

الإلهام

في

آداب وأحكام الصيام

٣٥٢,٣
س.س

سيد صديق السعداوي ،
الإلهام في آداب وأحكام الصيام/ سيد صديق السعداوي.-
ط١.- دسوق: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع،
٢٠٨ص ؛ ١٧,٥ × ٢٤,٥سم .
تدمك : 978-977-308-543-8
١- الصوم
أ - العنوان .
رقم الإيداع: ١٠٢٩٨

رقم الترقيم الدولي: 978-977-308-543-8

الناشر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

دسوق - شارع الشركات - ميدان المحطة - بجوار البنك الأهلي المركز

E-mail: elelm_aleman@yahoo.com
elelm_aleman2016@hotmail.com

2018



الإلهام في آداب وأحكام الصيام

كتبــه الفقير إلى عفو ربه

أبو عبد اللّه

سيد بن صديق السعداوي

غفر اللّه له ولوالديه ولجميع المسلمين

قدم له فضيلة الشيخ

وحيد بن عبد السلام بالي




بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم
فضيلة الشيخ / وحيد بن عبد السلام بالي

الحمد لله الذي أنطقنا من بَكَمْ، وأسمعنا من صَمَمْ، وأطعمنا من جوع، وكسانا من عُري، وعلَّمنا من جهالة، وهدانا من ضلالة، وأسبغ علينا نعمه الظاهرة والباطنة، وأشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا عبده ورسوله.

وبعد ...

فقد وقفت علي كتاب (الإلهام في آداب وأحكام الصيام) للأستاذ: سيد السعداوي؛ فوجدته قد جمع جملة نافعة من أحكام الصيام وآدابه تهم كل مسلم ومسلمة بأسلوب سهل يسير.

فأسأل الله الكريم أن يجزيه خير الجزاء، وأن ينفع بهذا الكتاب كل من قرأه ونشره إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه الفقير إلي عفو ربه

وحيد بن عبد السلام بالي

مصر - كفر الشيخ – منشأة عباس

٢١/ ١١/ ١٤٣٧هـ

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ،،

«فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1].

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يستفتح بها خطبته ودروسه. رواه مسلم [٨٦٨]، وابن ماجة في سننه [١٧٥٤]، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [١٥٤٧].

ثم إن الله قد امتن على عباده بمواسم الفضل والخيرات والطاعات، فيها تضاعف الأجر والحسنات، وتمحى الذنوب والسيئات وترفع الدرجات، تتوجه فيها نفوس المؤمنين إلى خالقها ومولاها، فقد أفلح من زكاها، وقد خاب من دساها، وما خلق الله الخلق إلا لتوحيده وعبادته فقال: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]، ومن أعظم العبادات الصيام الذي فرضه الله على العباد فقال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، ورغبهم فيه فقال: ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٤]، وأرشدهم إلى شكره على فرضه بقوله: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

فشهر رمضانَ الفضيل نعمةٌ عظمى ومنةٌ كبرى، وفضلٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علينا معاشر المسلمين، لما له من الخصائص والمزايا، ولما أعطينا فيه من الهبات والكرامات.

وهو بحق سوق للخير نُصبت أركانه، فهو لمن يريد تجارةً لن تبور، ورزقًا لا ينقضي، وربحًا لا مثيل له.

فهو فرصةٌ للصالحين للاستزادة من العمل الصالح، وهو في نفس الوقت فرصةٌ للمذنبين للتوبة والإنابة، فكيف لا يشمر المؤمن بفتح أبواب الجنان؟! وكيف لا يشمر المذنب بإغلاق أبواب النيران؟!

ولما كان قدر هذه العبادة عظيما كان لابد من تعلم الأحكام المتعلقة بشهر الصيام، ليعرف المسلم ما هو واجب فعله فيفعله، وما هو حرام فعله فيجتنبه.

فالصوم هو أحد أركان الإسلام الخمسة التي فرضها الله تعالي علي عباده، وقد شرع الله تعالي لهذا الركن أحكامًا حتي لا يضل العبد فيقع في المخالفات، أو يحدث في دين الله ما ليس منه، أو يفعل شيئًا لا يحبه الله عَزَّوَجَلَّ ولا يرضاه، لذا حثنا شرعنا الحنيف أن تكون العبادات وفق المنهج الذي شرعه الله تعالي وشرعه نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون إحداث أو تبديل شيء فيه، فقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

فيجب علي العبد أن يتعلم هذه الأحكام التي شرعها الله من أدلتها الصحيحة حتى تصح عبادته لربه عَزَّوَجَلَّ.

وبين يديك - أخي الحبيب - بحثا خاصا بأحكام الصيام، كتبته ليعم به النفع بين المسلمين، وقد سميته (الإلهام في آداب وأحكام الصيام).

وقد قسمت هذا البحث إلي تسعة فصول:

الفصل الأول- أحكام الصيام: تعريفه لغة وشرعا، ومراحل تشريعه، ومتى فرض؟ وحكم صيامه والدليل عليه، والحكمة من مشروعيته، وفضل صيام رمضان والصيام مطلقا، وأركانه، وأقسامه....إلخ.

(١) أخرجه البخاري [٢٦٩٧]، ومسلم [١٧١٨]، وابن حبان في صحيحه (٢٦،٢٧)، وابن ماجه [١٤].

الفصل الثاني- أحكام القضاء والفدية: أحكام القضاء وما يتعلق بها من مسائل، وأحكام الفدية وما يتعلق بها.... إلخ.

الفصل الثالث- مفطرات الصيام: الأكل والشرب عمدا، والقيء عمدًا، والحيض والنفاس، والجماع، وما يتعلق بذلك من أحكام ....إلخ.

الفصل الرابع- الأيام التي يستحب صومها: صوم أيام البيض، وصوم يومي الإثنين والخميس، وصوم ستٍ من شوال، وصوم عاشوراء .... إلخ، وما يتعلق بذلك من أحكام وآداب.

الفصل الخامس- الأيام المنهي عن صيامها: ويشمل ما يكره صومه من الأيام وما يحرم صومه، وما يتعلق بذلك من أحكام.

الفصل السادس- آداب الصيام ومستحباته: السحور، وتعجيل الفطر، ومدارسة القرآن، والجود، وتجديد التوبة ....إلخ.

الفصل السابع- قيام الليل: حكمه، وفضل قيام رمضان والقيام مطلقا، وعدد الركعات، والصفة التي كان يصلي بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....إلخ.

الفصل الثامن- الاعتكاف: تعريفه لغة وشرعا، وحكمه، ودليله من الكتاب والسنة، وشروط صحته، ومبطلاته.... إلخ.

الفصل التاسع- ليلة القدر: سبب تسميتها بهذا الاسم، وفضلها، وعلاماتها، والدعاء المستحب فيها، وسبب إخفائها والحكمة من ذلك....إلخ.

واقتصرت في هذا البحث علي القول الراجح من الكتاب والسنة، وذكرت في بعض المسائل أقوال العلماء والخلاف الواقع في المسألة، ثم رجحت بعد ذلك بالدليل، راجيا من الله عَزَّوَجَلَّ أن يكون ما بدا لي رجحانه هو الراجح، فإن كان كذلك ففضل من الله ومِنّه، وما لم يكن كذلك فأستغفر الله تعالي منه.

والله تعالي أسأل أن يوفقنا جميعا لطاعته ومرضاته، وأن يغفر لنا ما كان من خطإٍ أو زلل.

كما أسأله سبحانه أن يستعملنا لخدمة دينه، وأن يجعل عملنا لوجهه خالصًا، وأن ينفع به المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلي الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو عبد الله

سيد بن صديق السعداوي

الفصل الأول



أحكام الصيام

أحكام الصيام

الصيام لغةً وشرعًا

الصيام لغةً: مصدر صام يصوم، وهو الإمساك عن الشئ، ويستعمل في كل إمساك.

يقال: صام النهار، إذا وقف سَيْرُ الشمس[1]، ومنه صامت الخيل: أي وقفت وأمسكت عن السير.

ومنه قوله: صامت عليه الأرض، إذا أمسكته وأخفته[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦]، **أي**: أمسكت عن الكلام.

قال ابن عباس رضي الله عنهما صوما: أي صمتا.

وقال الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العَجاجِ وأخري تعلُكُ اللُّجُمَا[3]

الصيام شرعًا: التعبد لله تعالي بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات مع النية، من طلوع الفجر إلي غروب الشمس.

(١) المغني لابن قدامه (٤/ ٣٢٣).
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٤).
(٣) ديوان صنعة ابن السكيت، للذبياني [٢١٢].

وعرفه بعضهم: بأنه الإمساك عن كل مفطر حسي أو معنوي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقيل: هو إمساك مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص عن أشياء مخصوصة(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويجب التفطن لإلحاق كلمة (التعبد) في التعريف، لأن كثيرًا من الفقهاء لا يذكرونها بل **يقولون**: الإمساك عن المفطرات من كذا إلي كذا، وفي الصلاة **يقولون**: هي أقوال وأفعال معلومة، ولكن ينبغي أن نزيد كلمة التعبد، حتى لا تكون مجرد حركات، أو مجرد إمساك، بل تكون عبادة»(٢).

فائدة

كلمة (التعبد) تشير إلى كون الصيام عبادة لله تعالى، وليس مجرد توقف وإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات بغير سبب.

والمراد بالفجر هنا في التعريف: هو الفجر الثاني.

ويتميز الفجر الثاني عن الفجر الأول بثلاث مميزات:

الميزة الأولي- أن الفجر الثاني يكون معترضًا في الأفق، والفجر الأول يكون مستطيلًا - **أي**: ممتدًا من المشرق إلي المغرب - وأما الفجر الثاني فيمتد من الشمال إلي الجنوب.

(١) فتاوى الصيام لابن جبرين [١٣].
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٤).

الميزة الثانية– أن الفجر الثاني لا ظلمة بعده، بل يستمر النور في الازدياد حتى طلوع الشمس، وأما الفجر الأول فيظلم بعد أن يكون له شعاع.

الميزة الثالثة– أن الفجر الثاني متصل بياضه بالأفق، وأما الفجر الأول فبينه وبين الأفق ظلمه.

والفجر الأول ليس له حكم في الشرع فلا تحل به صلاة الفجر ولا يحرم به الطعام علي الصائم بخلاف الفجر الثاني[١].

مراحل التشريع للصيام

مر الصيام في التشريع بثلاثة مراحل:

الأولي– إِيجَابُهُ بِوَصْفِ التَّخْيِير: فكان المسلم مخير في أن يصوم أو أن يطعم عن كل يوم مسكين حتى وإن كان قادرًا، ولكن كان الصيام أفضل.

ويدل علي ذلك قوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤].

فكان من شاء أطعم ومن شاء صام لكن الصيام أفضل، وعليه يعود قوله تعالي: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٤].

---

(١) فقه العبادات لابن عثيمين (١٧٢-١٧٣).

وما رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال لما نزل: «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، كان من أراد أن يفطر أفطر وأفتدي حتي نزلت الآية التي بعدها فنسختها**»[١].

الثانية– تَحَتُّمُهُ: لَكِنْ كَانَ الصَّائِمُ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ والشَّرَابُ إِلَى اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِالرُّتْبَةِ الثالثة.

ودليل ذلك ما رواه البخاري عَنِ البَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟

قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ مْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: «**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري [٤٥٠٧]، ومسلم [١١٤٥]، وأبو داود [٢٣١٥]، وابن حبان [٣٤٧٨]، والترمذي [٧٩٨]، والنسائي [٢٣١٥].

(٢) أخرجه البخاري [١٩١٥]، والترمذي [٢٩٦٨]، وابن حبان (٣٤٦٠،٣٤٦١).

ثم نُسخت هذه المرحلة بما استقر عليه الصيام إلى يومنا هذا.

الثَّالِثة- وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وهي المرحلة الأخيرة، هي للإلزام.

وهي التي نحن عليها الآن، لقوله تعالي: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان للصوم رُتبٌ ثلاث، **إحداها**- إيجابه بوصف التخيير.

والثانية- تحتمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يَطْعَمَ حَرُمَ عليه الطعام والشراب إلي الليلة القابلة، **فنُسِخ ذلك بالرتبة الثالثة**، وهي التي استقر عليها الشرع إلي يوم القيامة[1].

سبب تسمية رمضان بهذا الاسم

اختلف العلماء في سبب تسمية رمضان بهذا الاسم إلى عدة أقوال:

القول الأول- قال بعض العلماء: هو مأخوذ من الرمضاء والمراد بذلك شدة الحر؛ والسبب في هذا أن العرب كانت تسمى هذا الشهر في الجاهلية شهر (ناتق)، لأنه ينتقهم، **أي**: يزعجهم بشدته عليهم، وهو الشهر التاسع من الأشهر القمرية، ثم لما فرض الله صيام رمضان وافقت السنة الثانية سنة شديدة الحرارة، فسموه رمضانًا من هذا.

(١) زاد الميعاد لابن القيم (٢/ ٣٠).

القول الثاني- قال بعضهم سمي رمضان ؛ لأنه يرمض الذنوب، وفيه حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما سمي رمضانًا؛ لأنه يرمض الذنوب**»[١]، بمعنى يحرقها ويذهبها، ولكنه حديث موضوع لا يصح، وفيه راوٍ كذَّاب وضَّاع[٢]، ولذلك لا يُعوّل عليه، ولا يُعمل به.

القول الثالث- أنه سمي رمضان لأن اسم رمضان اسم من أسماء الله تعالى وفيه أيضًا حديث ضعيف[٣].

قلت: وأصح هذه الأقوال القول الأول، أنه سمي رمضان من الرمضاء وهي شدة الحر؛ لأنه وافق هذا الشهر التاسع زمانًا شديد الحر حينما فرض الله صيام هذا الشهر على عباده، والله أعلم.

متى فرض صيام رمضان؟

فرض الله تعالى صيام شهر رمضان المبارك في العام الثاني من الهجرة، وقد توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد صام تسع رمضانات.

(١) **موضوع**: ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة وحكم عليه بالوضع [٣٢٢٣]، وذكره في ضعيف الجامع [٢٠٦٠].

(٢) وهو زياد بن ميمون، فهو لم يسمع من أنس بن مالك شيئا، وقد اعترف بذلك، وقال الليث بن عبده: سَمِعتُ ابن مَعِين يقول: زياد بن ميمون ليس يسوى قليلا، ولا كثيرا، وقال عنه البخاري: متروك الحديث، وقال عنه الدارقطني: ضعيف الحديث.

(٣) ولفظه: «**لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ**»، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من حديث أبي هريرة (٤/ ٢٠١)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة [٦٧٦٨]، وفيه أبو معشر نجيح السندي، وهو ضعيف.

حكم صيام رمضان والدليل علي ذلك

صيام شهر رمضان واجب، وقد فرضه الله تعالي علي عباده، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة.

الدليل علي ذلك من كتاب الله تعالي:

قوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣].

وقوله تعالي: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

واللام في قوله (فليصمه) للأمر والوجوب والإلزام، كما يقول علماء اللغة.

الدليل من السنة:

ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا صَوْمِ رَمَضَانَ**»[١].

وأيضا ما رواه البخاري من حديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء الي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثائر الرأس، **فقال:** «يا رسول الله **أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ** الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**صِيَامُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**» قَالَ: **أَخْبِرْنِي** مَاذَا **فَرَضَ الله عَلَيَّ** مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ** قَالَ: وَالَّذِي

(١) أخرجه البخاري [٨]، ومسلم [١٦]، والترمذي [٢٦٠٩]، وابن حبان [١٥٨].

أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْتَقِصُ مَا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**» أَوْ «**دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»(١).

وأيضًا حديث جبريل الطويل الذي رواه مسلم من حديث عمر وفيه، أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، قَالَ: «صَدَقْتَ....»(٢).

وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن الصوم ركن من أركان الإسلام لا يسقط عن المكلف إلا بعذر من الأعذار الشرعية المعلومة، ومن أنكر فرضيته فهو كافر بالإجماع، لأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة .

الحكمة من مشروعية الصوم

شرع الله تعالي الصوم لحكم عديدة وفوائد كثيرة، فمن أهمها:

١- أن الصيام سبب لتحصيل التقوى، والتقوى ميزة عظيمة لكل جماع الخير، ويدل علي ذلك قوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣].

(١) أخرجه البخاري [٤٦] وطرفاه (١٨٩١،٦٩٥٦)، ومسلم (١١-١٥)، وأبو داود [٣٣٠]، والنسائي في الصغرى (٢٠٧٣،٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم [٨]، وأبو داود [٤٦٩٥]، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٣).

٢- أن الصيام تزكية للنفس وتطهيرها وتنقيتها من الأخلاق السيئة ومن الرذيلة، ولأن الصوم يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان.

٣- أن الصيام يحث الإنسان علي الزهد في الدنيا وشهواتها، وترغبه في الأخرة ونعيمها.

٤- أن الصيام يجعل الإنسان يشعر بإخوانه الفقراء والمساكين ويجعله يعطف عليهم، لأن الصائم يشعر بالجوع والعطش.

٥- أن الصيام قهر للشيطان وإضعاف له، فتضعف وسوسته للإنسان فيقل بذلك المعاصي والذنوب.

٦- أن الصيام يربي الإرادة على اجتناب الهوى والبعد عن المعاصي، إذ فيه قهر للطبع وفطم للنفس عن مألوفاتها.

٧- أن الصيام يجعل النفس تمتنع عن الحلال طمعًا في مرضاة الله تعالى وخوفًا من عقابه، فأولى أن تنقاد إلى الامتناع عن الحرام.

٨- أن الصيام يجعل الناس يشعرون بأنهم أمة واحدة، يأكلون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد، ويشعر الغني بنعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه.

وهناك حِكم أخري كثيرة وفوائد عديدة للصيام.

فضل صيام شهر رمضان، والصيام مطلقًا

روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»(٢).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»(٣).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»(٤).

وروي البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ الله تعالي: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١، ٢٠١٤)، ومسلم [٧٦٠]، وأبو داود [١٣٧٢].
(٢) أخرجه مسلم [٢٣٣].
(٣) أخرجه البخاري [١٨٩٩]، ومسلم واللفظ له [١٠٧٩]، والنسائي [٢١٠١].
(٤) حسن: أخرجه الترمذي [٦٨٢]، وابن حبان [٣٤٣٥]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٧٥٩].

وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»(١)... وفي رواية: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»(٢).

وعن سهل بن سعد الساعدي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(٣).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: «مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَه»(٤).

وعن أبي سعيد الخدري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٠٤]، ومسلم [١١٥١].
(٢) أخرجه البخاري [١٨٩٤]، وأحمد في مسنده [٧٣١١].
(٣) أخرجه البخاري [١٨٩٦]، ومسلم [١١٥٢]، والترمذي [٦٩٥]، وابن حبان [٣٤٢٠].
(٤) أخرجه النسائي في الكبرى [٢٥١٠]، وابن حبان [٣٤٢٥]، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٢٢١٩].
(٥) أخرجه البخاري [٢٨٤٠]، ومسلم [١١٥٤].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قَالَ: أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قَالَ حَسَنٌ: ابتِغَاءَ وَجْهِ الله، خُتِمَ لَهُ بهَا دَخَلَ الْجَنَّة، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابتِغَاءَ وَجْهِ الله خُتِمَ لَهُ بهَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ ابتِغَاءَ وَجْهِ الله خُتِمَ لَهُ بهَا، دَخَلَ الْجَنَّة»(١). وهناك أحاديث أخري كثيرة تبين فضل الصيام .

حكم التهنئة بحلول شهر رمضان

التهنئة بدخول شهر رمضان لا بأس بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُبشِّر أصحابه بقدوم شهر رمضان، ويحثهم علي الإجتهاد فيه بالأعمال الصالحة، وقد قال الله تعالي: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس:٥٨].

فالتهنئة بهذا الشهر والفرح بقدومه يدلاَن علي الرغبة في الخير، وقد كان السلف يبشر بعضهم بعضا بقدوم شهر رمضان اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء ذلك في حديث سلمان الطويل الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَأَيُّهَا النَّاسُ، أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، افْتَرَضَ الله صِيَامَهُ، وَجَعَلَ قِيَامَهُ تَطَوُّعًا، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا، كَانَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْخَيْرِ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَتَهُ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَالْمُؤَاسَاةِ، وَيُزَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ، وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَغْفِرَةٍ لِذُنُوبِهِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَسَقَاهُ الله تَعَالَى مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده [٢٢٨١٢]، وأبو نعيم في الحلية [٧٠٧٠]، وصححه الألباني في صحيح الترغيب [٩٨٥].

وَمَنْ خَفَّفَ عَلَى مَمْلُوكِهِ، أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّار»[1]، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، قَالَ: «يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ، أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ أَشْبَعَ جَائِعًا، وَكَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَسَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ شَهْرٌ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: خَصْلَتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ، وَخَصْلَتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا، أَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ رَبَّكُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَسْتَغْفِرُونَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا: فَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَسْتَعِيذُونَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النَّارِ»[2].

«وسُئلت اللجنة الدائمة عن حكم التهنئة بدخول شهر رمضان، فكان الجواب: بعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت: بأنه لا بأس بالتهنئة بدخول شهر رمضان، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبشر أصحابه بقدومه ويذكر لهم من فضائله، ويحثهم على اغتنامه»[3].

* * *

(١) ضعيف: ضعفه الشيخ الألباني في تخريج مشكاة المصابيح [١٩٠٦]، وقال عنه: شديد الضعف.
(٢) المنتقي من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٢٣)، وقال بذلك أيضا الشيخ ابن باز وابن عثيمين.
(٣) من فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم [٢٠٦٣٨].

أركان الصيام

للصيام ركنين

الركن الأول – النية: فلا بد وأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادةً لله عَزَّوَجَلَّ، فالبنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض، فلابد للصائم أن يقصد بهذا الصيام وجه الله تعالي.

ودليل هذا الركن: قوله تعالي: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة: ٥].

ولقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(٢).

قال الخطابي: معني يجمع: إحكام النية والعزيمة(٣).

وقت النية في الصوم وحكمها

النية ركن من أركان الصوم كما ذكرنا، فيجب علي الصائم أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر، ولا يلزم تبييت النية قبل النوم، بل الواجب أن لا يطلع الفجر

(١) أخرجه البخاري [١]، ومسلم [١٩٠٧]، وأبو داود [٢٢٠١].

(٢) أخرجه أبو داود [٢٤٥٤]، والترمذي [٧٣٠]، والدارقطني (٢/ ٣٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [٢٤٥٤]، وفي صحيح سنن الترمذي [٧٣٠]، وكذا في صحيح الجامع [٦٥٣٨].

(٣) انظر عون المعبود شرح حديث رقم [٢٤٥٤].

إلا وقد نويت لأجل أن تشمل النية جميع أجزاء النهار، إذ أنه قد فرض عليك أن تصوم يومًا، فإذا كان كذلك فلا بد أن تنويه قبل الفجر إلى الغروب.

ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[1]. **والمراد**: صيام الفرض.

وعن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[2].

أما من نوي صومًا في النهار ولم يطعم شيئًا من أكل أو شرب، لا يجزئه ذلك إلا في صيام التطوع، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليَّ ذات يوم فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»[3].

و(**إِذَنْ**) ظرف للزمان الحاضر فأنشأ النية من النهار، فدل ذلك على جواز إنشاء النية في النفل في أثناء النهار، سواء كان قبل الزوال أو بعده، وهذا هوالراجح، أما صيام الواجب فلا ينعقد بنية من النهار، ولكن لابد فيه من نية الليل أو قبل طلوع الفجر.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٧٨)، البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٦٥٣٤].

(٢) أخرجه الدرامي في سننه [١٦٩٨]، والنسائي [٢٣٣١]، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي [٢٣٣١].

(٣) أخرجه مسلم [١١٥٤]، وابن حبان [٧١٨٦].

مسألة

هل تجب النية لكل يوم أم تكفي لجميع الشهر؟

الراجح أنّ نية واحدة في بداية الشهر تكفي لجميعه، ما لم يقطع الصوم في منتصف الشهر لعذر فإنه يجب عليه أن يجدد النية، ويستحب للصائم تجديد النية في كل يوم.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء ولكن الذي صححه الشيخ ابن عثيمين هو أنه ما يشترط في التتابع، تكفي النية في أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله فإنه يجزئه عن الشهر كله ما لم يصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر أثناء رمضان فإنه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النية.

قال: لأن المسلمين جميعًا لو سألتهم لقال كل واحد منهم أنا نويت الصوم أول الشهر إلى آخره، فإذا لم تتحقق النية حقيقة فهي محققة حكمًا – لأن الأصل عدم القطع –، **ثم قال الشيخ**: وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس[1].

الركن الثاني – الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلي غروب الشمس.

ودليل هذا الركن قوله تعالي: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٥).

وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٧].

والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

أقسام الصيام

ينقسم الصيام إلي قسمين:

١ - صيام الواجب.

٢ - صيام التطوع.

والواجب يكون بسبب: مثل صيام الكفارات والنذور، **أو بغير سبب**: كصيام شهر رمضان، لأنه واجب بأصل الشرع، ودون سبب من المكلف.

وأما صيام التطوع: فقد يكون مُعَيّنًا، وقد يكون مطلقًا، **فمثال المُعين**: كصوم يومي الإثنين والخميس، **ومثال المطلق**: كصيام أي يوم من أيام السنة، إلا أنه قد ورد النهي عن تخصيص صيام يوم الجمعة وحده، فلا يصام يوم الجمعة إلا إذا صام يوم قبله أو بعده، كما ثبت النهي أيضًا عن صيام يومي العيدين: الفطر، والأضحى، وكذلك صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي من قارن ومتمتع، فإنه يصوم أيام التشريق عن الثلاثة أيام في الحج، وسيأتي الكلام عنها بالتفصيل في الأيام المنهي عن صيامها.

بما يثبت دخول شهر رمضان

يثبت دخول شهر رمضان بشيئين:

١ – رؤية الهلال.

٢– إتمام شهر شعبان ثلاثين يوما.

أولا– يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، لقوله تعالي: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥].

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[1].

وعنه أيضا أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ**»[2].

ثانيًا– يثبت شهر رمضان بإتمام شعبان ثلاثين يوما: لأن الشهر الهلالي أو الهجري لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوما، ولا ينقص عن تسعة وعشرين يوما.

هل يثبت دخول شهر رمضان بشاهد واحد؟

نعم الراجح أنه يثبت بشهادة واحد عدل، وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة، ورواية لأحمد، وابن المنذر.

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٠٠] واللفظ له، ومسلم [١٠٨١].
(٢) أخرجه البخاري [١٩٠٧] واللفظ له، ومسلم [١٠٨٠].

واستدلوا بحديث ابن عمر أنه قال: «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»[١]، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يثبت بشاهدة عدل واحد.

وقال الشيخ عبد العظيم بن بدوي في كتابه الوجيز: «يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدل»[٢].

أما هلال شهر شوال، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يثبت إلا بشهادة عدلين، وهو قول الجمهور، واستدلوا بقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**»[٣].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ **في الفتاوي:** «والمقصود أن شهادة العدلين لابد منها في الخروج في جميع الشهور، أما الدخول في رمضان فيكتفي بشهادة واحد عدل»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود [٢٣٤٢]، وابن حبان [٣٤٤٧]، الدارقطني (٢/ ٣٥٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٦٥)، وقال الألباني في المشكاة: اسناده صحيح علي شرط مسلم [١٩٢٠]، وكذا صححه في صحيح سنن أبي داود [٢٣٤٢].

(٢) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز [٢٣٢].

(٣) أخرجه النسائي [٢١١٦]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٨١١]، وكذا في صحيح سنن النسائي [٢١١٥].

(٤) الاختيارات الفقهية من الفتاوى البازية، كتاب الصيام (١٥/ ٦١).

تنبيه

ومن رأي الهلال وحده فلا يصوم حتى يصوم الناس، ولا يُفطر حتى يُفطروا، فعن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[(١)].

فمن الخطأ صيام بعض الناس مع دولة مجاورة وفطرهم معها، مخالفين بذلك أهل ديارهم وبلادهم، لأن الجماعة حق وصواب، والفرقة زيغ وعذاب، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران:١٠٣][(٢)].

أما إن كان الشخص وحده في مكان بعيد وليس معه أحد، أي: ليس في هذا المكان غيره، فإنه يصوم إذا رأي الهلال، لأنه ليس معه غيره، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

ما حكم صيام يوم الشك؟

والمراد بهذا اليوم: هو اليوم الذي يُشك فيه (يوم الثلاثين من شهر شعبان)، إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين بأن حال دون رؤيته غيم أو قتر أو غبار أو سحاب، فيُشك هل هو من شعبان أم من رمضان؟

(١) أخرجه الترمذي [٦٩٧]، وقال وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس، والدارقطني (٢/ ٣٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٨٦٩].

(٢) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (٢٣٣،٢٣٤).

(٣) مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٥/ ١١٨،١١٧).

وهذه المسألة فيها أربعة أقوال لأهل العلم:

الراجح منها أنه يحرم صومه وهذا قول الجمهور، واستدلوا بحديث صِلة ابن زُفَر[١] قال: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه».

أما من كان له عادة في صيام الإثنين والخميس ووافق يوم الشك وصامه، فلا إثم عليه وصح صومه، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»**[٣].

مسألة

ماذا لو تبين من يوم الشك أنه من رمضان؟

هذه المسألة فيها كلام كثير وخلاف بين أهل العلم وسببه النية.

---

(١) صِلةُ بن زُفَرَ، تابعي كبير، ثقة، فاضل، مخرج له في الكتب كلها، حدّث عن علي، وابن مسعود، وعمار، توفي في زمن مصعب، وولايته على العراق.

(٢) أخرجه أبو داود [٢٣٣٤]، والترمذي: [٦٨٦]، والنسائي [٢١٨٨]، وابن حبان [٣٥٩٥]، وصححه الألباني في إرواء الغليل[٩٦١]، وكذا في تخريج المشكاة [١٩١٨].

(٣) أخرجه البخاري [١٩١٤]، ومسلم [١٠٨٢]، والترمذي [٦٨٥]، وابن حبان [٣٥٩٢].

وخلاصته كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: أنه يمسك ولا يلزمه القضاء، لأن القضاء يفتقد إلي دليل، لاسيما مع عدم التفريط، وأجاب عن عدم النية، لأن النية تتبع العلم، وأن الله تعالي لا يكلف أحدًا أن ينوي ما لم يعلم، والعلم لم يحصل إلا أثناء النهار، وإلي هذا مال الشيخ ابن عثيمين.

ومن العلماء من قالوا بقضاء هذا اليوم أخذا بالأحوط.

ولكن نقول: أنه من أفطر يوم الشك ثم تبين في أثناء النهار أنه من رمضان وقد أكل وشرب، فيجب عليه الإمساك بقية اليوم، ولا يلزمه القضاء؛ لأن النية تتبع العلم، والعلم لم يحصل إلا أثناء النهار، والله تعالي لم يكلف أحدًا أن ينوي ما لم يعلم.

فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجلًا مِن أَسْلَم: **«أنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَن كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ،وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاء»**[1].

اختلاف المطالع

وفيه أقوال لأهل العلم:

القول الأول- وهو رأي الجمهور، أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فمتى رأي الهلال أهلُ بلد، وجب الصوم علي جميع البلاد في مشارق الأرض ومغاربها، وقالوا بأن ذلك أقرب إلي إتحاد المسلمين .

(١) أخرجه البخاري [٢٠٠٧]، ومسلم [١١٣٥]، وابن حبان [٣٦١٩].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقالوا بأن وجه الدلالة من الآية:

أن الخطاب يشمل جميع الأمة، فإذا ثبت دخول الشهر في بلد، وجب على الجميع صومه.

ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(١).

فقالوا: أن الحديث قد أوجب الصوم بمطلق الرؤية لجميع المسلمين، دون تحديد ذلك بمكانٍ معين.

القول الثاني- أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم، لأن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون، كالفجر مثلا، فإنه يختلف من بلد لأخري .

وهذا القول هو الراجح، وهو قول الشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية واختاره أيضا ابن عثيمين.

واستدلوا أيضا بقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾.

---

(١) أخرجه أبو داود [٢٣٤٢]، وابن حبان [٣٤٤٧]، الدارقطني (٢/ ٣٥٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٦٥)، **وقال الألباني في المشكاة:** اسناده صحيح علي شرط مسلم [١٩٢٠]، وكذا صححه في صحيح سنن أبي داود [٢٣٤٢].

وقالوا بأن وجه الدلالة من الآية:

أن الذين لا يوافقون في المطالع من شاهده، لا يُقال إنهم شاهدوه حقيقة ولا حكمًا، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده[1].

ولحديث أم الفضل بنت الحارث: «وَأَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: «فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ، وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتَ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وشك يحي بن يحي في نكتفي أو تكتفي[2]. وقلنا بأن القول الثاني هو الراجح، والله أعلم.

شروط وجوب الصيام

١ – الإسلام.

٢ – البلوغ.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ٤٩).
(٢) أخرجه مسلم [١٠٨٧].

٣- العقل.

٤- القدرة علي الصيام.

٥-الإقامة.

٦- طهارة المرأة من الحيض والنفاس.

أجمع العلماء: «علي أنه يجب الصيام علي المسلم العاقل البالغ، الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس»[١].

١- **الإسلام**: فالكافر لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه، لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تقبل من الكافر، وإذا أسلم لا يُلزم بقضاء ما فاته، لأن الإسلام يجب ما قبله.

قال تعالي: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴾ [التوبة:٥٤].

٢- **البلوغ**: فالصغير ليس عليه صوم حتي يبلغ.

لحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[٢].

(١) فقه السنة (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود [٤٤٠٣]، والنسائي [٧٣٠٧]، وابن حبان [١٤٣]، وحسنه البخاري في العلل الكبير [٢٢٥]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٥١٢].

ويستحب لولي الصبي أن يأمره بالصوم متي أطاقه واستطاع ليعتاد عليه.

لحديث الرُبَيـّع بنت معوذ، قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ»(١).

علامات البلوغ

ويحصل البلوغ عند الذكور بواحدة من ثلاث.

١ – إنزال المني باحتلام أو غير احتلام.

٢ – إنبات شعر العانة: وهو الشعر الذي ينبت حول الفرج.

٣ – إتمام خمس عشرة سنة، لمن لم يحتلم أو نبت له شعر حول الفرج.

ويحصل البلوغ عند الإناث بنفس الأشياء التي تكون عند الذكور غير أنها تزيد عليهم واحدة، وهي (نزول دم الحيض).

مسألة

ما الحكم لو بلغ الصبي في نهار رمضان؟

إذا بلغ الصبي في نهار رمضان لزمه الصوم ولا يلزمه قضاءه، ويمسك بقية اليوم لأن اليوم الذي بلغ فيه، جزء منه كان فيه غير مكلف.

(١) أخرجه البخاري [١٩٦٠]، ومسلم [١١٣٦].

٣ - **العقل**: فلا يصح الصوم من مجنون، لأنه مسلوب العقل، والعقل هو مناط التكليف، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟**»[١].

مسألة

ما حكم من نام طوال اليوم؟

الراجح أنه يصح صومه، ولكن يأثم لترك الصلوات، وقد فوت علي نفسه خيرًا كثيرًا.

مسألة

ما حكم من أغمي عليه طوال النهار؟

هناك خلاف بين أهل العلم، فقد **قال الإمام مالك**: إن كان أغمي عليه من أول النهار إلي الليل رأيت أن يقضي يوما مكانه، وإن أغمي عليه أكثر النهار أجزأه ذلك وصومه صحيح.

وقال أبو حنيفة: بأن صومه صحيح لأن النية قد صحت عنه، وأصبح كالنائم تماما، والنوم لا يؤثر في الصوم، وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

مسألة

ما حكم من زال عقله بمحرّمٍ كخمرٍ أو غيره؟

كأن يشرب خمرًا بالليل فيذهب عقله بالليل وجزء من النهار، إن كان قد نوى الصيام قبل زوال عقله، فالراجح من أقوال أهل العلم أن صومه صحيح، وإن لم ينوى الصيام فيلزمه القضاء ويكون آثمًا، وإن كان بغير محرّم لا يأثم وعليه القضاء.

٤- **القدرة علي الصيام:** فلابد وأن يكون قادرا علي الصيام، فمن كان مريضًا أو لا يستطيع الصيام لعذر ما، فليس عليه صوم.

والقدرة علي قسمين:

١- عدم قدرة طارئه. ٢- عدم قدرة دائمة.

أما عن عدم القدرة الطارئة: فهو كالمريض الذي يرجى برؤه أو شفاؤه، فهذا لا يلزمه الصوم في الحال، ولكن عليه القضاء فيما بعد زوال العذر عنه، وهذا في حالة إذا كانت هناك مشقة ظاهرة للصوم، فشرط إباحة الفطر أن يلحقه ضرر ومشقة يشق عليه تحملها، فإن زال عنه المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام.

وأما المرض اليسير الذي لا يلحقه مشقة ظاهرة، فلا يجوز له الفطر.

مسألة

ما الحكم لو أصبح الصائم صحيحا ثم مرض؟

في هذه الحالة جاز له الفطر وليس عليه إثم، وعليه القضاء فقط، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤].

وأما عن عدم القدرة الدائمة: فهو كالمريض الذي لا يرجى برؤه أو شفاؤه، وكالشيخ والشيخة اللذان لا يستطيعان الصوم لكبر سنهما.

فهؤلاء ليس عليهم صوم، فلهم أن يفطروا ولا يلزمهم القضاء، ولكن يلزمهم الفدية أن يطعموا عن كل يوم مسكين، وهذا هو المقصود من قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:١٨٤].

فعن عطاءٍ أنه سمع ابن عباس يقرأ هذه الآية فقال ابن عباس: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[1].

وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

قال ابن قدامه: الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكين، وهذا قول علي،

(١) أخرجه البخاري [٤٥٠٥]، الدارقطني [٢/ ٤٣٤]، وأبو داود [٢٣١٨] وزاد: والحبلى والمرضع إذا خافتا.

وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وسعيد بن جبير، وطاووس، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي[١].

٥- **الإقامة**: فلا يجب الصوم علي المسافر، ومدة السفر ليست مقيدة بقيد معين.

فالأئمة الأربعة قالوا: أن المسافر يجوز له أن يصوم وأن يفطر، سواء كان قادرا علي الصيام أم غير قادر، وسواء شق عليه أم لم يشق، كأن يكون مسافرا ومعه الماء ومعه من يخدمه ولم يجد مشقة جاز له الفطر والقصر في الصلاة، لعموم قوله تعالي: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحمزة بن عمرو الأسلمي: لما سأله أصوم في السفر؟ قال له: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[٢].

فإن صام المسافر أجزأه ذلك، لأن إباحة الفطر له رخصة، وإن أخذ بالعزيمة فهو خير.

مسألة

أيهما أفضل للمسافر، الفطر أم الصوم؟

نقول: بأن المسافر إن لم يجد مشقة في الصوم، فالصوم أفضل، وإن وجد مشقة في الصوم، فالفطر أفضل، لحديث أبي سعيد الخُدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا

(١) المغني لابن قدامه (٤/ ٣٥٧).
(٢) أخرجه البخاري [١٩٤٣]، ومسلم [١١٢١].

نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»[1].

ومن العلماء من قال بأن للمسافر ثلاث حالات:

١ – أن لا يكون لصومه مَزِيّة علي فِطره، ولا لفطره مَزِيّة علي صومه، **قالوا**: في هذه الحالة الصوم أفضل، فالصوم لمن قوي عليه أفضل.

وقال بذلك: الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

٢– أن يكون الصوم فيه بعض المشقة علي المسافر، والفطر أرفق بالنسبة له، فيكون الفطر في هذه الحالة أفضل من الصوم.

٣– أن يكون الصوم فيه مشقة شديدة غير محتملة علي المسافر، في هذه الحالة الفطر أفضل، بل يصبح الصوم في حقه حراما، وإن صام صح صومه ولكنه يأثم لعدم فطره.

والدليل علي ذلك ما رواه مسلم أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لما شكى النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمِ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[2].

(١) أخرجه مسلم [١١١٦]، وابن حبان [٣٥٥٨]، والترمذي [٧١٣].
(٢) أخرجه مسلم [١١١٤]، وابن حبان [٣٥٤٩] والنسائي [٢٢٦٢]، والترمذي [٧١٠].

مسألة

ما الحكم لو كان الشخص حاضرا ثمّ سافر؟

نقول بأنه من استهل عليه رمضان وكان حاضرًا (أي ببلده)، ثمّ سافر بعد ذلك في أي يوم من رمضان، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يبيح له الفطر.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ**»[١].

مسألة

هل للمسافر أن يفطر في بلده أم بعد مفارقة البلد؟

نقول بأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، علي قولين:

١ – أنه يبيح له الفطر قبل الخروج من بيته.

واستدلوا بفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن محمد بن كعب القُرظي قال: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: «سُنَّةٌ؟»؛ قَالَ: «سُنَّةٌ» ثُمَّ رَكِبَ»[٢].

وثبت أيضًا عن عبيد بن جبر قال: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ، قَالَ: اقْتَرِبْ، قَالَ: قُلْتُ: أَلَسْتَ

(١) أخرجه البخاري [١٩٤٤]، ومسلم [١١١٣]، وابن حبان [٣٥٦٣].
(٢) أخرجه الترمذي [٧٩٩]، والبيهقي [٧٩٨٢]، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [٧٩٩].

تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: «أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»[1].

٢- قالوا بأنه لا يفطر حتى يغادر قريته، وهذا قول أبى حنيفة ومالك وغيرهم من أهل العلم.

واستدلوا بالآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

قال الشيخ ابن عثيمين: «وإذا تأملت الآية وجدت أنه لا يصح هذا، لأنه إلي الآن لم يكن علي سفر فهو الآن مقيم وحاضر، وعليه فلا يجوز له أن يفطر إلا إذا غادر بيوت القرية»[2]، انتهي.

قلت: أنّ الراجح عندي والأحوط أنّ المسافر لا يفطر حتى يفارق قريته أو بلدته، كالصلاة، والله أعلم.

مسألة

ما هي مسافة السفر التي تكون سببا لقصر الصلاة أو الفطر في السفر؟

نقول بأن هذه المسألة فيها خلاف كبير بين أهل العلم، ولكن الراجح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي: «وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر

(١) أخرجه أبو داود [٢٤١٢]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [٢٤١٢]، وكذا في صحيح ابن خزيمة [٢٠٤٠]، وقال عنه في رسالة إفطار الصائم: صحيح، وأقل أحواله أنه حسن لغيره.
(٢) الشرح الممتع علي زاد المستقنع (٣/ ٣٠).

دون سفر؟ أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيرًا كان أو طويلًا كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى وبين مكة وعرفة نحو بريد أربع فراسخ».

وأيضًا، فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر، ولا تيمم.

ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد، لا زماني، ولا مكاني. والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح[1].

وقد ذكر ابن المنذر عشرين قولًا في هذه المسألة، والصحيح أنّ السفر ليس له مسافة، فما كان في عرف الناس سفرًا فهو سفر.

ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها، والله أعلم.

والخلاصة

أن من قال بأنّ مسافة السفر التي تقصر لها في الصلاة أو الفطر في رمضان [٨١] كيلوا متر، أو [٧٦]، أو غير ذلك، فهذا لا دليل عليه كما بينت، ولكن

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ١٣).

السفر سواء كان طويلًا أو قصيرًا ما دام أنه يسمي في عُرف الناس سفرًا فهو سفر.

٦- **طهارة المرأة من الحيض والنفاس**: فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم، بل يحرم عليهما، فإن صامت الحائض والنفساء لم يَجزِئهُمَا، لأن الطهارة من الحيض والنفاس شرط من شروط الصوم، ويجب عليهما القضاء.

لما رواه البخاري من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»**(١).

وعن عائشة قالت: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٢).

إذا حاضت المرأة قبل غروب الشمس ولو بقليل، فعليها قضاء هذا اليوم، أما لو أحست بأعراض الحيض من ألم ووجع ولكنها لم تر الدم خارجا إلا بعد المغرب فالصوم صحيح، وليس عليها قضاء هذا اليوم.

وإذا طهرت المرأة من الحيض في أثناء النهار، فلا تمسك عن الطعام بقية النهار، وعليها قضاء هذا اليوم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤،١٩٥١).

(٢) مسلم [٣٣٥]، وأبو داود [٢٦٣]، والترمذي [٧٨٧]، والنسائي [٢٣١٧]، وابن حبان [١٣٤٩]، وابن ماجه [١٦٧٠].

وإذا طهرت قبل الفجر ولو بقليل نوت الصيام، سواء اغتسلت قبل الفجر أو بعده، وصومها صحيحًا.

تنبيـه

ذكره الشيخ عادل العزازي في تمام المنة:

١ – المستحاضة صومها صحيح علي كل حال، فلا تمتنع عن الصوم.

٢ – إذا أسقطت المرأة قبل الأربعين، فيري بعض العلماء أن الدم الخارج ليس بدم نفاس، وعليها أن تصوم وتصلي.

ورجح الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه دم نفاس في أي وقت كان السقط، سواء كان قبل الأربعين أم بعده، وهذا الرأي هو الراجح، وما يؤيده الطب، والله أعلم.

٣– لو تعاطت المرأة أدوية تمنع الحيض، فلم تر الدم، فصومها صحيح، والأولي أن تتعبد لله بفطرها وصيامها، ولا تكلف نفسها هذا العناء، وربما تُسَبِبْ هذه الأدوية لها إضرارًا[1].

قلت: لو تعاطت المرأة هذا الدواء الذي يمنع الحيض وهي تعلم أن فيه ضرر، فيحرم عليها تعاطيه، والأولي أن لا تكلف نفسها هذا العناء، وتتعبد لله تعالي بحالها.

(١) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة (٢/ ١٦٩).

الحَامِل والمُرضِع: الحامل والمرضع يباح لهما الفطر في رمضان إذا لم يطيقا الصوم، أو خافتا علي أولادهما.

لما ثبت من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ: شَطْرَ الصَّلَاةِ، وعن الحامل والمرضع: الصوم**»(١).

واختلف أهل العلم ماذا عليهما لو أفطرتا؟ علي أربعة أقوال:

١ – يفطران وعليهما فدية فقط ولا قضاء عليهما، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير.

قال ابن قدامه: «قال ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ولا مخالف لهما في الصحابة: لا قضاء عليهما؛ لأن الآية تناولتهما، وليس فيها إلا الإطعام»(٢).

٢ – يفطران وعليهما قضاء فقط ولا فدية عليهما، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، وعكرمة، والزهري، وأبى حنيفة، والبخاري.

٣– يفطران وعليهما القضاء والفدية، وهو قول مجاهد، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد.

---

(١) أخرجه أبو داود [٢٤٠٨]، والترمذي [٧١٥]، وابن ماجه، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٣٣٣)، وقال عنه الألباني في تخريج المشكاة: إسناده جيد [١٩٦٧].
(٢) المغني لابن قدامه (٤/ ٣٦١).

٤- على المرضع القضاء والفدية، وعلى الحامل القضاء فقط، وهو قول مالك، وقول أخر للشافعي.

والراجح هو القول الثاني، بأن على الحامل والمرضع القضاء فقط ولا فدية عليهما، وهو قول جماعة من أهل العلم، منهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء، والزهري، والضحاك، والأوزاعي، وربيعة، والثوري، وأبوحنيفة، وأصحابه، والليث بن سعد، والطبري، وأبو ثور، وأبو عبيد، وغيرهم[1].

وقال الإمام البخاري في صحيحه: «وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ: إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا؛ تُفْطِرَانِ، ثُمَّ تَقْضِيَانِ»[2].

وعقب الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله: «فأما أثر الحسن فوصله عبد بن حميد عن طريق يونس بن حميد عن الحسن هو البصري: قال المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت وهي بمنزلة المريض، ومن طريق قتادة عن الحسن: تفطران وتقضيان».

وأما قول إبراهيم وهو النخعي فوصله عبد بن حميد أيضًا من طريق أبي معشر عن النخعي قال: «الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا صومًا»[3].

(١) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١٠/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قول الله [٢٥]: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [النساء:١٠]

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٠٨).

وروى عبد الرزاق بإسناده عن عكرمة قال: «تفطر الحامل والمرضع في مضان وتقضيان صيامًا ولا طعام عليهما».

وروى أيضًا بإسناده عن الحسن قال: «**تَقْضِيَانِ صِيَامًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ يُفْطِرُ وَيَقْضِي وَالْمُرْضِعُ كَذَلِكَ**»(١).

وهذا القول هو أقوى المذاهب من حيث الدليل.

ويدل على ذلك أن الحامل والمرضع حالهما كحال المريض الذي يرجى شفاؤه فتفطران وتقضيان، فالحامل لا تبقى حاملًا، والمرضع لا تبقى مرضعًا، فإذا ولدت الحامل وأرضعت وفطمت ولدها فإنها تقضي ما أفطرت من رمضان، تمامًا مثل المريض الذي مرض مدة من الزمان ثم كتب الله له الشفاء، فإنه يقضي ما أفطره من رمضان.

وقد رجح هذا القول جماعة من أهل العلم، منهم العلامة ولي الله الدهلوي حيث قال: «والظاهر عندي أنهما- الحامل والمرضع- في حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط»(٢).

واختارت هذا القول اللجنة الدائمة لإفتاء السعودية حيث جاء في فتواها: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢١٨).
(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ٣٣١).

شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤].

ويدل علي ذلك حديث: «أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «**ادْنُ فَكُلْ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «**ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ**»، وَالله لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لاَ أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

وظاهر الحديث أن الحامل والمرضع في حكم المسافر، فالمسافر إذا أفطر يقضي فقط.

قال الإمام ابن العربي المالكي: «وظاهر حديث أنس الكعبي يقتضي أن يفطرا ويقضيا، خاصة لأن الصوم موضوع عنهما كوضعه عن المسافر إلى عدة أخرى»[2].

ومما يدل أيضا على أن الحامل والمرضع تقضيان فقط قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤].

---

(١) أخرجه الترمذي [٧١٥]، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وقال عنه: حسن صحيح.
(٢) عارضة الأحوذي (٣/ ١٨٩).

فهذه الآية الكريمة بينت الحكم في حق المريض والمسافر وأن عليهما القضاء فقط ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وفي حديث أنس الكعبي عطفت الحامل والمرضع على المسافر، فالظاهر اتحاد الحكم في حق الثلاثة إلا إذا دل دليل قوي على خلاف ذلك ولم يوجد[١].

وقد قال الإمام مالك: بعد أن ذكر أثر ابن عمر عندما سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، **قال:** تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤][٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين: يلزمها القضاء فقط دون الإطعام، وهذا القول أرجح الأقوال عندي؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر، فيلزمهما القضاء فقط[٣].

علي من يجب الإطعام؟

الإطعامَ واجبٌ علي من تلزمه النفقة كالأب، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

(١) انظر إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (٩/ ١٥١) تحقيق: محمد تقي عثماني.
(٢) الموطأ [١٨٦].
(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٢).
(٤) المصدر السابق (٣/ ٤١).

مسألة

ما هو قدر الطعام الواجب إخراجه؟

والقدر الواجب إخراجه لكل مسكين هو مُد من طعام (حوالي نصف كيلوا أو يزيد قليلًا)، أو نصف صاع من قمحٍ أو أرز، أو غير ذلك من قوت البلد.

والأفضل أن يطعم المساكين من أوسط ما يُطْعَمْ.

ولا يشترط أن يطعم الأيام كاملة في يوم واحد، بل يجوز له أن يطعم في أوقات متفرقة، وإن صنع طعامًا ودعا إليه مرة واحدة، فهذا حسن لفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ»[1].

***

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢١).



الفصل الثاني

أحكام القضاء والفدية

أحكام القضاء والفدية

أولا-القضاء

قلنا بأنه يجب على من أفطر في رمضان أن يقضي الأيام التي أفطرها في أيامٍ أُخر، وهذا يشمل المريض والمسافر والحائض والنفساء وكذا الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفا على نفسهما أو على أولادهما، ومن تعمد الإفطار في أي يوم في نهار رمضان.

ويتعلق بذلك عدة مسائل:

١ - أنه لا يجب التتابع في قضاء هذه الأيام، فمن شاء صام هذه الأيام متتابعة، ومن شاء صامها متفرقة، لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأطلقها الله عَزَّوَجَلَّ ولم يقيدها بتتابع.

قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**نَزَلَتْ** ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ»(١).

وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢).

وسئل الإمام أحمد عن قضاء رمضان، فقال: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ»(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٢/ ٧٥) كتاب الصوم، باب: متى يُقضَى قضاء رمضان؟ ووصله الدارقطني (٢/ ١٩٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي داود [٩٥].

٢- وجوب القضاء على الفور أو على التراخي (أي في أي وقت من السنة) وليس هناك وقت محدد أو معين في السنة.

روي البخاري ومسلم أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

ولكن نقول: بأن الأحوط والأفضل المسارعة إلي قضاء هذه الأيام، لأن المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى من التراخي عنها، وإبراء الذمة من الفرائض أولى، والله أعلم.

٣- هل يجوز للإنسان أن يصوم صيام التطوع قبل قضاء ما عليه؟

هناك خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة:

فمنهم من قالوا بالجواز، لأن وقت القضاء موسع، وبهذا **قال ابن عثيمين**[2]. ومنهم من قال بعدم الجواز، وقد قال أبو بكر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لن تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة.

قلت: والراجح هو الجواز، **وكما قلنا:** بأنّ الأولي والأفضل أن يقضي ما عليه أولا، ثم بعد ذلك يصوم النوافل إن شاء.

(١) أخرجه البخاري [١٩٥٠]، ومسلم [١١٤٦]، وأبو داود [٢٣٩٩]، والترمذي [٧٨٣].
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٨٥).

تنبيه

الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، فلو قدمت صارت نفلًا مطلقًا، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ؛ فَهُوَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1]، لأن الحديث «**مَنِ صَامَ رَمَضَانَ**»، ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا واضح، وقد ظن بعض طلبة العلم أن الخلاف في صحة صوم التطوع ينطبق على هذا، وليس كذلك، لأن الحديث فيه واضح؛ لأنه لا سنة إلا بعد قضاء رمضان[2].

٤ - ما الحكم لو أخر ما عليه من صيام حتى جاء رمضان الأخر؟

لو أخر المسلم ما عليه من صيام حتي جاء رمضان الأخر، صام رمضان الحاضر، ثم قضي ما عليه بعد مروره، وليس عليه فدية، فعليه القضاء فقط، سواء كان التأخير لعذر أم لغير عذر، ولكنه يأثم بالتأخير، وهذا هو الراجح، لأن الآية لم تلزمه إلا بالقضاء فقط، والله أعلم.

ثانيًا-الفدية

ويدخل في ذلك الشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض مرضًا لا يرجى برؤه.

---

(١) مسلم [١١٦٤]، وأبو داود [٢٤٣٣]، والنسائي [٢٨٧٥]، وابن ماجه [١٤٠٣].
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٨٦) بتصرف يسير.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

ويتعلق بذلك عدة مسائل:

١ - الإطعام يكون في الأيام التي أفطر فيها أو بعدها، ولا يجوز له أن يطعم قبلها، ويجوز له أن يجعل الإطعام كله في أخر الشهر، **كما فعل أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لما أفطر رمضان لكبر سنه، فأطعم في أخر يوم ثلاثين مسكينًا»[1].

٢ - أنّ مقدار الإطعام اختلف فيه العلماء، وقد وضحنا ذلك آنفا، وسبب الإختلاف أنه لم يأتي دليل ينص علي مقداره، **فمنهم من قال**: أنه مدٌّ من طعام عن كل يوم، **ومنهم من قال**، نصف صاع، **ونقول**: بأنّ مقداره وجبة تكفي المسكين وتشبعه. والله أعلم.

٣- تُخْرَجْ الفديه من أوسط ما يُطْعَمْ من قوت البلد، لأن الآية لم تنص علي جنس طعام بعينه، كما هو الحال في كفارة اليمين وفي زكاة الفطر.

٤- لا يشترط أن يطعم بعدد الأيام مساكين، فلو أطعم نفس المسكين كل يوم أجزأه ذلك، ولكن إن كان هناك مساكين كُثر بالقرية التي يعيش بها فالأفضل أن يعددهم. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

٥- لا يجوز إخراج الفدية مالًا أو نقدًا، لأن الآية نصت علي الإطعام، ولم يرد عن أحد من السلف أنه أخرج نقودًا، فلو أخرج مالًا و نقودًا لم يجزئه ذلك. والله أعلم[١].

* * *

(١) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة (٢/ ١٧١) بتصرف.

٣

الفصل الثالث

مفطرات الصائم

مفطرات الصائم

وهي الأشياء التي تفسد علي الصائم صومه وتفطره:

١ – الأكل والشرب عمدًا.

٢ – القيء عمدًا.

٣– الحيض والنفاس.

٤ – الجماع.

٥ – الرِّدة.

٦ – الإستمناء عمدًا.

أولا– الأكل أو الشرب عمدًا: لقوله تعالي: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧].

فالآية بينت أنّه لا يُباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر إلي غروب الشمس، فإن فعل ذلك متعمدًا فهو آثم، لتعمده معصية الله بالإفطار، وعليه قضاء هذا اليوم ويلزمه التوبة، أما من أكل أو شرب ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة، وصيامه صحيح.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ**»[١].

(١) أخرجه البخاري [١٩٣٣]، ومسلم [١١٥٥].

وهذا الحكم يشمل الفريضة والنافلة لعموم الأدلة.

ثانيًا- القيء عمدًا: سواء كان القيء قليلًا أو كثيرًا (عمدًا) فإنه يبطل الصوم.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ، ومن استقاء عمدًا فليقضِ**»[١].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهل العلم علي أنّ من تقيأ عمدًا أفطر»[٢].

وقال ابن حجر في الفتح: «وأما القيء فذهب الجمهور إلي التفرقة بين من سبقه فلا يفطر، وبين من تعمده فيفطر»[٣].

ثالثًا- الحيض والنفاس: نزول دم الحيض والنفاس ولو في اللحظة الأخيرة من النهار وقبل غروب الشمس، لإجماع العلماء علي ذلك، ووجوب القضاء فقط لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في المرأة:** «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[٤].

رابعًا- الجماع: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فمن جامع زوجته في نهار رمضان متعمدًا بطل صومه، وعليه أن يتوب ويستغفر الله، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة**».

(١) أخرجه أبو داود [٢٣٨٠]، والترمذي [٧٢٠]، وابن ماجه [١٦٧٦]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٧٢٠]، وكذا في الإرواء [٩٣٠].
(٢) المغني (٤/ ٣٦٨).
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٠٣).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٢، ٣٠٤، ١٩٥١)، وابن حبان [٥٧٤٤].

أما من جامع ناسيًا، فلا شيء عليه، وبهذا قال الحسن ومجاهد(١).

والكفارة هي

١ - عتق رقبة.

٢- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٣- فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»** قَالَ: لاَ، قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»**، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: **«فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»**. قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: **«أَيْنَ السَّائِلُ؟»** فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: **«خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»** فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ الله؟ فَوَالله مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا.

(٢) أخرجه البخاري [١٩٣٦] وطرفه (١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨)، ومسلم [١١١١]، وأبو داود [٢٣٩٠]، والترمذي [٧٢٤].

خامسًا- الردة: فالردة تبطل أي عمل وأي عبادة، فإن ارتد الصائم في نهار رمضان بطل صومه، سواءً كانت الردة بالقول أو بالعمل أو بالاعتقاد(١).

سادسًا- الاستمناء عمدًا: وهو خروج المني بوسيلة كاليد أو نحو ذلك، فإن استمني وأنزل مختارًا، فسد صومه، وعليه القضاء فقط، وقال بذلك الأئمة الأربعة.

وذلك لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن رب العزة: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(٢).

والإستمناء شهوة، وخروج المني شهوة، أما لو استمني ولم ينزل، فصومه صحيح، ولو فكر الإنسان فأمني فلا يفسد صومه، لأنه حديث نفس لا يُؤاخذ عليه الإنسان، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

ولو نام الصائم واحتلم، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض، فصومه صحيح، لأنه ليس له اختيار في ذلك، والله أعلم.

---

(١) الردة مبطلة لجميع العبادات، لقوله تعالي: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥].
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الشرح الممتع (٣/ ٤٨).

مسائل

حكم القُبلة والمعانقة والمباشرة دون الفرج

نقول بأن كل ذلك لا يفطر الصائم ما لم ينزل، فإذا أنزل الصائم فسد صومه، لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم، وعليه القضاء فقط دون الكفارة، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: «كَانَ النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ **يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»[1].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: «**هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، **فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**» **قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**فَفِيمَ**»»[2].

فالقُبلة والمعانقة والمباشرة جائزة للصائم إلا أن خشي علي نفسه إنزال المني، ولذا كرَّهَها بعض أهل العلم.

وتكره المباشرة للشاب دون الشيخ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ **عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ،**

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٢٧]، ومسلم [١١٠٦]، وأبو داود [٢٣٨٢]، والترمذي [٧٢٩].

(٢) أخرجه أبو داود [٢٣٨٥]، والنسائي في الكبرى [٣٠٣٦]، وابن حبان [٣٥٤٤]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٣٨٥].

«فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ»(١).

حكم من أنزل مذيًا وهو صائم

أن الصائم إذا نزل منه مذيا سواء كان من لمس أو مباشرة، فصومه صحيح، ولا يفسد صيامه بذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: والحجة فيه عدم الحجة (أي عدم وجود الدليل)، لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان علي وجه شرعي، فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل. انتهي(٣).

حكم من أصبح جنبًا من جماعٍ قبل الفجر

نقول بأن من أصبح جنبًا من جماعٍ قبل الفجر، أو احتلم بالليل أو بالنهار وهو صائم، فصومه صحيح وليس عليه شيء.

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَ يغْتَسَلِ وَيَصَومٌ»(٤).

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود [٢٣٨٧]، وصححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح [١٩٤٧]، وقال عنه: صحيح لغيره، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة أيضًا (٢/ ٣٢٧).

(٢) الاختيارات الفقهية [١٠٨].

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٤٧).

(٤) أخرجه البخاري [١٩٢٥]، ومسلم [١١٠٩]، وابن ماجة [١٣٩٢].

هذا بالنسبة لمن أصبح جنبًا وهو صائم.

وأما عن احتلام الصائم وهو نائم، فلأن القلم مرفوع عنه كما جاء في الحديث «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ**»[١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ **معلقًا على هذه الأحاديث**: هذه الأحاديث استدل بها من قال إن من أصبح جنبًا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره، وإليه ذهب الجمهور وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك.

وقال ابن دقيق العيد: إنه صار ذلك إجماعًا أو كالإجماع[٢].

قال الصنعاني: فيه دليل على صحة صوم من أصبح أي دخل وهو جنب من جماع وإلى هذا ذهب الجمهور، وقال النووي إنه إجماع[٣].

أما عن حديث: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، فَلَا صَوْمَ لَهُ**»[٤].

وقال بعضهم: هو محمول على الأولى والأكمل، فالأولى: أن يغتسل الجنب قبل الفجر كما دل عليه حديث أبي هريرة، وإن اغتسل بعد الفجر جاز كما دلت عليه الأحاديث المذكورة.

(١) سبق تخريجه.
(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٩١).
(٣) سبل السلام (٢/ ١٦٥).
(٤) أخرجه مسلم [١١٠٩]، وعبد الرزاق في مصنفه [٧٣٩٨]، وابن حبان [٣٤٩٩].

ومن العلماء من سلك طريق الترجيح، فرجح حديث عائشة وأم سلمة على حديث أبي هريرة، والجمع بما مر أولى. والله أعلم.

حكم من وضع القطرة والكحل ونحوهما

القطرة لا تفطر الصائم حتي وإن وجد طعمها في حلقة، لأن العين ليست منفذًا للطعام والشراب، وكذلك أيضا قطرة الأنف والأذن، وليس هناك حديث صحيح يقول بأن القطرة تفطر الصائم، وكذلك الكحل لا يفطر الصائم .

قال الأعمش: ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم.

ولأن الصوم عبادة ولا نحكم بفساده وبطلانه إلا بدليل، وليس هناك دليل علي ذلك.

تنبيه

التقطير في الأنف يجب الاحتراز منه لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المبالغة في الاستنشاق للصائم .

حكم من اغتسل للتبرد وهو صائم في نهار رمضان

من اغتسل وهو صائم فصومه صحيح، فيباح للصائم الإغتسال للتبرد، وكذا الإنغماس في الماء.

لحديث عائشة السابق: «أَنْ اَلنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَ يِغْتَسَلِ وَيَصومّ»(١).

وعند أبي داود عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِالْعَرْجِ، يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ**»(٢).

وعند البخاري تعليقًا: «**أنه كان لأنس بن مالك أبزن (حوض) يقتحم فيه وهو صائم**»(٣).

والمقصود أنه يغتسل.

وعنده أيضا أن الحسن قال: «**لا بَأْسَ بالمضمَضةِ والتَّبَرُّدِ للصائمِ**»(٤).

وقال ابن قدامه: «**ولا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسّلِ اَلْصَائَمِ**»(٥).

حكم المضمضة والاستنشاق للصائم

المضمضة والإستنشاق لا يفطران الصائم، ولكن يكره المبالغة في الإستنشاق، وذلك خشية أن يذهب الماء الي الجوف.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه أبو داود [٢٣٦٥]، وصححه الألباني في المشكاة [١٩٥٣].
(٣) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم [٢٥].
(٤) المصدر السابق.
(٥) المغني (٤/ ٣٧٤).

لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد من حديث لقيط بن صبرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بالِغْ في الاسْتِنْشَاق، إلا أن تكون صَائِمًا**»[1].

ولا يفسد صومه الماء الذي يبقي في الفم بعد المضمضة إذا ابتلعه مع الريق، لأنه لا يمكن التحرز منه. والله أعلم.

حكم تذوق الطعام لحاجة

لا بأس أن يذوق الصائم الطعام لحاجة ما لم يصل إلي الجوف.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لا بَأْسَ أنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أو الشيءَ**»[2].

وقال الحسن البصري: «**لَا بَأْسًا أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ وَنَحْوَهُ، ثُمَّ يَمُجَّهُ**»[3].

(١) صحيح: أخرجه أبو داود [١٤٢]، والترمذي [٧٨٨]، والنسائي [٨٧]، وابن ماجه [٤٠٧]، وأحمد [١٧٨٧٩]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [١٤٢].

(٢) **أخرجه البخاري تعلقًا**: كتاب الصوم، باب: اغتسال الصائم، باب رقم [٢٥]، وقد وصله ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٤)حديث رقم [٩٠٦٩]، وأبو القاسم البغوي في مسند أبي الجعد (٢/ ٨٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٦١) من طريق شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه، الحديث حسن بإسناده هذا، وسكت عنه ابن حجر في فتح الباري.

وأما طريق جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يذوق الخل، أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم، رواه ابن أبي شيبه [٩٠٦٩]، وجابر هو الجعفي وهو ضعيف. ومعنى ذلك أنه لا بأس أن يطعم الصائم ما في القدر من المرقة ونحوها.

انظر: فتح الباري (٤/ ١٩٧)، إرواء الغليل (٤/ ٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن (أنه كان لا يرى بأسًا أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه) (٢/ ٣٠٥)، حديث رقم [٩٠٧١].

وقال مجاهد: «لا بَأْسَ أنْ يَتَطَعَّمَ مَنْ القِدْرَ»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذوق الطعام يكره لغير حاجة لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة»[٢].

وفي معني التذوق مضغ الطعام للحاجة.

فقد أخرج عبد الرزاق عن يونس قال: «**رَأَيْتُهُ يَمْضُغُ لِلصَّبِيِّ طَعَامًا، وَهُوَ صَائِمٌ**» قَالَ: «**يَمْضُغُهُ ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنْ فِيهِ يَضَعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ**»، قَالَ يُونُسُ: «**وَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَائِمٌ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَيَتَمَضْمَضُ بِالْمَاءِ يَمُجُّهُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ**»[٣].

حكم الحجامة للصائم وكذا التبرع بالدم

مسألة الحجامة والتبرع بالدم، مسألة خلافيه بين العلماء، الراجح أنهما لا يفسدان الصوم.

فعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد أو عطاء قال: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الصَّائِمُ مِنَ الْقِدْرِ**» (٢/ ٣٠٥) حديث رقم [٩٠٦٨].

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦)، الاختيارات الفقهية [١٦٠].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٧٥١٢].

(٤) أخرجه البخاري [١٩٣٨]، والترمذي [٧٧٧].

أما الحديث الذي أخرجه الترمذي وغيره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(١).

فهو منسوخ، وهو قول جمهور العلماء، ودل علي نسخه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ**»(٢).

وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رَخَّصَ النَّبِيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ**»(٣).

والرخصة تكون بعد النهي، ولكن تكره الحجامة في حق من كان يضعف بها.

لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قيل له: «**أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**»(٤).

ولقول ابن عباس وعكرمة: «**الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ**»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود [٢٣٦٧]، وابن ماجة [١٦٨١]، والترمذي [٧٧٤]، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٥)، وصححه الألباني في المشكاة [٢٠١٢]، ومن العلماء من ضعف هذا الحديث، وقالوا: بأنه لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلي هذا فإنهم لا يستدلون به ولا يأخذون به، لأنه لا يجوز أن يحتج بالأحاديث الضعيفة علي أحكام الله عَزَّ وَجَلَّ، ولكن الراجح أنه صحيح.

(٢) أخرجه البخاري [١٩٣٨].

(٣) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه [١٩٦٩]، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة [١٩٦٩]، وكذا في حقيقة الصيام [٧٠].

(٤) أخرجه البخاري [١٩٤٠].

(٥) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم [٣٢].

وأما عن خروج الدم، فلا يفسد الصوم سواء كان الدم خارجًا من البدن كالجرح، أو من الأسنان، أو من قلع ضرس، أو من الأنف، أو أخذه عن طريق الحقن، أو التبرع به، كل ذلك لا يفسد الصوم كثيرًا كان أم قليلًا. والله أعلم.

حكم الحقن

الحقن بأنواعها سواء كانت في الوريد أو العضل أو الحقن الشرجية أو اللبوس أو ما أدخل عن طريق الفرج والدبر، كل ذلك لا يفسد الصوم.

أما عن الحقن المغذية، فهي موضع خلاف بين العلماء، فالبعض قال تفطر، والبعض الأخر قال لا تفطر.

والراجح- والله أعلم- أنها أيضًا لا تفطر الصائم، لأن الطعام يقصد به التغذية والتلذذ بالأكل والشرب، فإذا أخذ المريض حقنه مغذية مهما أخذ فهو في شوق إلي الطعام، وعلي هذا فالحقنة المغذية لا تقوم مقام الطعام.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والدليل علي هذا أن المريض إذا غذي بالإبرة لمدة يومين أو ثلاثة نجده في أشد ما يكون شوقًا إلي الطعام والشراب مع أنه متغذ، ثم قال: وبناء علي هذا نقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقًا، ولو كان الجسم يتغذي بها عن طريق الأمعاء الدقيقة»[1].

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٤٤).

حكم استخدام دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقا

دواء الربو الراجح أنه لا يفطر، لأنه يصل إلي الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلي المعدة، فليس هذا أكلًا ولا شربًا فيشتهي[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة، فحينئذٍ نقول: لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم، ولا تفطر بذلك»[2].

حكم بلع الريق والنخامة للصائم

يباح بلع الريق والنخامة للصائم، ما دام أنه داخل فمه.

والنخامة: هي ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح، أو البلغم الصادر من الصدر.

فإن نزلت إلي الجوف مباشرةً فإنها لا تفطر، أما إن خرجت إلي فمه ثم ابتلعها ففيها خلاف.

ورجّح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم الفطر منها مطلقا[3].

حكم بلع الدم الذي يخرج من اللثة واللسان والأسنان

قال الشيخ ابن عثيمين: «لا يجوز لا للصائم ولا لغيره؛ لعموم قوله تعالي: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، وإذا وقع من الصائم فإنه يفطر، ولهذا

(١) فتاوى إسلامية (١/ ١٣٠).
(٢) فتاوى أركان الإسلام [٤٧٥].
(٣) الشرح الممتع (٣/ ٧٥).

يجب علي الإنسان أن يلاحظ الدم الذي يخرج من ضرسه إذا قلعه في أثناء الصوم، أو قلعه في الليل واستمر يخرج منه الدم ألا يبتلع هذا الدم؛ لأنه يفطره، وهو أيضًا حرام»[1].

حكم استعمال السواك للصائم

استعمال السواك مرغوب فيه شرعًا، وهو جائز في أي وقت، سواء كان قبل الزوال أو بعد الزوال، ولم يرد فيه نص يمنع الصائم من استعماله في أي وقت.

فاستعماله جائز في أي وقت لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ**»[2]، وفي رواية: «**عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[3].

حكم شم الروائح كالطيب وغيره

شم الروائح للصائم جائز، ولا يفسد الصوم، سواء كانت هذه الروائح سوائل أو بخور، ومن قال بمنعها ليس معه دليل يعتمد عليه، فالصوم عبادة ولا نحكم بفساده إلا بدليل، والله أعلم.

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥٣١٧].

(٣) أخرجه مسلم [٢٥٢]، أبو داود [٤٧]، والترمذي [٢٢]، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢١٧).

حكم ابتلاع ما لا يحترز منه

ما لا يمكن الإحتراز منه لا يفسد الصوم، مثل ما يعلق بالأسنان من بقايا الطعام إذا كان يسيرًا، لأنه تبعًا للريق ويعجز عن تميزه ومجه، وكالدم اليسير الخارج من اللثة والأسنان، وكغبار الطريق.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا علي أنه لا شيء علي الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر علي إخراجه»[1].

حكم أصحاب الأعمال الشاقة

إن صوم رمضان وتبييت النية له أمرٌ واجبٌ علي جميع المكلفين من المسلمين، وأصحاب الأعمال الشاقة مكلفون بالصوم كغيرهم من إخوانهم المسلمين، فعليهم أن يبيتوا نيه الصوم من الليل أو قبل طلوع الفجر نيّة جازمة، فإن لم يستطع أحدهم إكمال اليوم فعليه أن يفطر ويقضي اليوم، ولكن ليس من حقه أن يصبح ناويًا للإفطار.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن الأصل وجوب صوم رمضان، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين، وأن يصبحوا صائمين إلا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفّطرين وهم المرضى والمسافرون ومن في معناهم،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٦١).

وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه، ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وما دل عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب»[١].

حكم من مات وعليه صيام

هل من مات وعليه صيام يصوم عنه غيره أم لا؟

«هذه المسألة اختلف فيها العلماء علي ثلاثة أقوال، والراجح من أقوال أهل العلم، أنّ من مات وعليه صيام (سواء كان الصوم من رمضان أو نذر ونحوه) صام عنه وليه -والوَلِيّ هو القريب للميت سواء كان عصبة أو وارثًا أو غيرهما، والأولَى حَمْلُهُ علي الوارث فهو أقرب الناس إليه، واعلم أنه لو صام عنه أجنبي، إنْ كان ذلك بإذن الولي، صَحَّ صيامه عنه، وإلا فلا، في الأصح، ولا يجب علي الولي الصوم عنه، لكن يستحب»[٢].

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**[٣].

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز(١٤/ ٢٤٥).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢٨٢) بتصرف يسير.
(٣) أخرجه البخاري [١٩٥٢]، ومسلم [١١٤٧].

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جاء رجل إلي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها ؟ فقال: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[1].

ففي الحديثين عموم للحكم ولا يخصان نذرا عن غيره، وهذا هو مذهب الظاهرية، وأحد قولي الشافعي.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصحيحة والصريحة».

وقال أيضًا: «قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا علي أنه لا يصلي عنه صلاة فائتة، وعلي أنه لا يصوم عنه في حياته، وإنما الخلاف في الميت، والله أعلم»[2].

ملحوظة

هذا إن مات وقد تمكن من القضاء بعد رمضان ولم يقضيه، أما من مات ولم يتمكن من القضاء لعذر كمرض أو نحوه، فليس عليه شيء لا صيام ولا غيره، فلا يجب أن يصوم عنه وليه ولا أن يطعم عنه، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري [١٩٥٣]، ومسلم [١١٤٨].
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢٨٢).

قال ابن عثيمين: «والصوم يقضي إن كان نذرا، وإن كان فرضا بأصل الشرع ففيه خلاف، والراجح قضاؤه، فإن لم يقضي الولي وخلف الميت تركه، وجب أن يطعم عنه في الصيام لكل يوم مسكينا»[1].

* * *

(١) الشرح الممتع (٣/ ٩٢).

٤

الفصل الرابع

الأيام التي يستحب صومها

الأيام التي يستحب صومها

١- صوم أيام البيض

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون في أيام البيض.

والأيام البيض هي أيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر هجري، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أمر ندب) بصيامها.

وهي الأيام التي يكون القمر فيها بدرًا، وتسمي أيام الغر، فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «وسميت بيضًا لإبيضاض لياليها بنور القمر، ولهذا قيل: أيام البيض، أي: أيام الليالي البيض، فالوصف لليالي؛ لأنها بنور القمر صارت بيضاء، وذكر أهل العلم بالطب أن فيها فائدة جسمية في هذه الأيام الثلاثة؛ لأنه وقت فوران الدم وزيادته، إذ إن الدم بإذن الله مقرون بالقمر، وإن صام فإنه يخفف عليه ضغط كثرة الدم فهذه فائدة طبية، لكن كما قلنا كثيرا بأن الفوائد الجسمية أو الدنيوية ينبغي أن يجعلها في ثاني الأمر بالنسبة للعبادات، حتى يكون الإنسان متعبدا لله لا للمصلحة الجسمية أو الدنيوية، ولكن من أجل التقرب إلي الله بالعبادات»[٢].

(١) حسن: أخرجه أبو داود [٢٤٥٠]، والترمذي وحسنه [٧٤٢]، والنسائي [٢٤٢٧]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [١٤٣٥].
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٩٥).

ويجوز صيام هذه الثلاثة في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره، ولكن الأفضل صيام الثلاثة البيض التي ذكرناها آنفا، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»(١).

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يصوم ثلاثة أيام من كل شهر لا يبالي هل صامها من أول الشهر أو أوسطه أو آخره**»(٢).

٢- صوم يومي الإثنين والخميس

يستحب للإنسان أن يصوم يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع.

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سئل عن صيام يومي الإثنين والخميس: «**ذَاكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ**»، وقال: «**فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٣).

وسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الإثنين فقال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»(٤).

٣- صوم ستٍ من شوال

يستحب للإنسان أن يصوم ستة أيام من شوال.

(١) أخرجه البخاري [١٩٧٩]، ومسلم [١١٥٩].
(٢) أخرجه مسلم [١١٦٠].
(٣) أخرجه أبو داود [٢٤٢٦]، والترمذي [٧٤٧]، والنسائي [٢٣٥٧]، وصححه الألباني في الإرواء [٩٤٨].
(٤) أخرجه مسلم [١١٦٢].

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»[1].

ويجوز صيام هذه الأيام الستة متتابعة أو متفرقة في أي يوم من أيام الشهر، عدا اليوم الأول لأنه يوم عيد، فيحرم صيامه كما سيأتي.

ومن العلماء من قالوا: الأفضل أن تكون هذه الست بعد يوم العيد مباشرة، وأن تكون متتابعة لما في ذلك من السبق إلي الخيرات.

مسألة

ما حكم من عليه أيام من رمضان وأراد أن يصوم الست من شوال؟

قال الشيخ ابن عثيمين: «لسُنّة أن يصومها بعد انتهاء قضاء رمضان لا قبله، فلو كان عليه قضاء ثم صام الستة قبل القضاء فإنه لا يحصل علي ثوابها، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**» ومن بقي عليه شئ منه فإنه لا يصح أن يقال: أنه صام رمضان؛ بل صام بعضه، وليست هذه المسألة مبنية علي الخلاف في صوم التطوع قبل القضاء؛ لأن هذا التطوع- أعني: صوم الست - قيده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقيد وهو أن يكون بعد رمضان، وقد توهم بعض الناس فظن أنه مبني علي الخلاف في صحة صوم التطوع قبل قضاء رمضان»[2].

(١) أخرجه مسلم [١١٦٤]..
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٩٨-٩٩).

مسألة أخرى

لو لم يتمكن من صيام الأيام الستة في شوال لعذر؛ كمرض أو قضاء رمضان كاملًا حتى خرج شوال، فهل يقضيها ويكتب له أجرها أو يقال: هي سُنّة فات محلها فلا تقضي؟

الجواب: يقضيها ويكتب له أجرها، كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر، وكالراتبة إذا أخرها لعذر حتى خرج وقتها، فإنه يقضيها كما جاءت به السُنّة(١).

٤- صوم يوم عرفه

يستحب صيام يوم عرفه لغير الحاج، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن صيام يوم عرفه فقال: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**»(٢).

أما عن حجاج بيت الله الحرام فلا يستحب لهم الصوم حتى يتقووا بالفطر علي أداء المناسك وعلي العبادات، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(٣).

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٩٩).

(٢) أخرجه مسلم [١١٦٢].

(٣) أخرجه أبو داود [٢٤١٩]، والترمذي [٧٧٣]، والنسائي [٣٠٠٤]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٨١٩٢].

ولحديث أم الفضل بنت الحارث حينما أرسلت إلي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَهُ النَّبِي وَهَوِ وَاْقُفَ علي بعيره»[1].

٥- صوم يوم عاشوراء

يستحب أيضا صيام يوم عاشوراء، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: «**أنَّهَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**»[2].

وقد صامه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما هاجر إلي المدينة وأمر بصيامه، وكان في بداية الأمر صيامه فرض، ثم نُسخ هذا الحكم عندما فُرض رمضان، وأصبح صيامه مستحبًا.

لما جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ**»[3].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى الله بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**»، **فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**»[4].

(١) أخرجه البخاري [١٩٨٨]، ومسلم [١١٢٣].
(٢) سبق تخريجه آنفا تحت صوم يوم عرفة.
(٣) أخرجه البخاري [٢٠٠٢]، ومسلم [١١٢٥].
(٤) أخرجه البخاري [٢٠٠٤]، ومسلم [١١٣٠].

وفي رواية أخري لابن عباس قال: «حِينَ صَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى **فَقَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

إذًا فالمستحب صيام التاسع والعاشر.

مسألة

هل يكره إفراد صيام العاشر (يوم عاشوراء)؟

من العلماء من قال: أنه يكره، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا**»[2]، والراجح أن هذا الحديث ضعيف، ضعفه أهل العلم.

ومن العلماء من قال: بأنه لا يكره إفراده بالصيام، ولكنه يفوت علي نفسه بإفراده أجر مخالفة اليهود.

والراجح: أنه لا يكره إفراد عاشوراء بالصيام، ولكن يستحب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم [١١٣٤].

(٢) أخرجه أحمد [٢١٥٤]، وابن خزيمة في صحيحه [٢٠٩٥]، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع [٣٥٠٦].

٦- صوم يوم وإفطار يوم

فهذا هو أحب الصيام إلي الله، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»(١)

٧- صوم شعبان

يستحب الإكثار من الصيام في شعبان، لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك.

فعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قلت: يا رسول الله، لم أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «**ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٢).

ولقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُه أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له [٣٤٢٠]، ومسلم [١١٥٩].

(٢) أخرجه النسائي [٢٠٧٤]، وصححه الألباني في الصحيحة (٤/ ٥٢٢)، وفي صحيح الترغيب [١٠٢٢].

(٣) أخرجه البخاري [١٩٦٩]، ومسلم [١١٥٦].

مسألة

ما حكم صيام التطوع بعد النصف من شعبان؟

اختلف العلماء في جواز صيام التطوع بعد النصف من شعبان، وذلك بسبب اختلافهم في صحة الحديث الوارد في النهي عن الصيام **«إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى رَمَضَانَ»**(١).

فمن أهل العلم من يقولون بتضعيفه وإنكاره، كعبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وابن معين، وأبو زرعة الرازي، يرون لأنه معارض لما هو أصح منه، وهوحديث: **«لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رمضانَ بصومِ يَومٍ أَوْ يَومينِ، إلاّ أَنْ يَكونَ رجلٌ كانَ يَصومُ صَومَهُ فَلْيَصُمْ ذلكَ اليومَ»**(٢).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعًا بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه، **وقال أحمد وابن معين:** أنه منكر(٣)

وذكر ابن قدامه في المغني أن الإمام أحمد قال عن هذا الحديث: «ليس هو بمحفوظٍ، وسألنا عنه عبد الرحمن ابن مهدي، فلم يصححه، ولم يحدثني به،

(١) أبو داود [٢٣٣٧]، والترمذي وقال حسن صحيح [٧٣٨]، وابن ماجه [١٦٥١]، والدارمي [١٧٤٠] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٣٣٧]، وكذا في صحيح الترمذي [٧٣٨]، وكذا في صحيح الجامع [٣٩٧].

(٢) أخرجه البخاري [١٩١٤]، ومسلم [١٠٨٢].

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٥٢).

وكان يتوقاه، **قال أحمد**: والعلاء ثقة لا يُنكَرُ من حديثه إلا هذا، لأنه خلاف ما رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ**»[١].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**»[٢].

وفي رواية مسلم: «**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا**»[٣].

والمراد بكله: (أي: غالبه) لحديث الباب فهو مفسر لهذا فأطلق الكل على الأكثر.

وقد قال ابن المبارك: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر، أن يقولَ صام الشهر كله، ويُقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشي واشتغل ببعض أمره.

قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك[٤].

وهناك من العلماء من صححوه وجمعوا بين الحديثين وقالوا لا تعارض بينهما، وقالوا بأن النهي في الحديث ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة فقط، إلا لمن كانت له عادة بالصيام، كرجل اعتاد صوم يومي الإثنين والخميس، أو كان

(١) المغني لابن قدامه (٤/ ٣٢٧).
(٢) أخرجه البخاري [١٩٧٠].
(٣) أخرجه مسلم [١١٥٦].
(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٤٩).

يصوم يوما ويفطر يوما ونحو ذلك، فإنه يصوم ولو بعد نصف شعبان.

فالنهي هنا لمن تعمد واختص الصوم بعد منتصف شعبان، ولم يكن له صوم قبل ذلك، فمن صام قبل النصف من شعبان، فله أن يصوم بعد النصف من شعبان، وهذا هو الراجح، والله أعلم .

وقد أجاب ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «تهذيب السنن» على من ضَعَّفَ الحديثَ، فقال ما ملخصة:**

إن هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، وإنَّ تفرد العلاء بهذا الحديث لا يُعَدُّ قادحًا في الحديث لأن العلاء ثقة، وقد أخرج له مسلم في صحيحه عدة أحاديث عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وكثير من السنن تفرد بها ثقاتٌ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبلتها الأمة وعملت بها .... ثم قال: «وَأَمَّا ظَنُّ مُعَارَضَته بِالأَحَادِيثِ الدَّالَّة عَلَى صِيَام شَعْبَان فَلا مُعَارَضَة بَيْنهمَا وَإِنَّ تِلْكَ الأَحَادِيث تَدُلّ عَلَى صَوْم نِصْفه مَعَ مَا قَبْله وَعَلَى الصَّوْم الْمُعْتَاد فِي النِّصْف الثَّانِي وَحَدِيث الْعَلاء يَدُلّ عَلَى الْمَنْع مِنْ تَعَمُّد الصَّوْم بَعْد النِّصْف لا لِعَادَةٍ وَلا مُضَافًا إِلَى مَا قَبْله»[1].

وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن حديث النهي عن الصيام بعد نصف شعبان فقال:** هو حديث صحيح كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين

(١) تهذيب السنن (٣/ ٢٢٣-٢٢٥) بتصرف.

الألباني، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السنة[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح رياض الصالحين:

وحتى لو صح الحديث فالنهي فيه ليس للتحريم وإنما هو للكراهة فقط، كما أخذ بذلك بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، إلا من له عادة بصوم، فإنه يصوم ولو بعد نصف شعبان[٢].

وخلاصة القول

أنه يُنهى عن الصيام في النصف الثاني من شعبان، إلاّ لمن له عادة بالصيام، كأن يكون من عادته صيام الإثنين والخميس، أو ثلاثة أيام من كل شهر، أو صيام يوم وإفطار يوم، أو وصل الصيام بما قبل النصف.

قال العلماء: والحكمة من النهي أن تتابع الصيام قد يضعف عن صيام رمضان، فإن **قيل**: أنه لو صام من أول الشهر فيكون أشد ضعفًا**!! فنقول**: أن من صام من أول شعبان يكون قد اعتاد على الصيام، فتقل عليه مشقة الصيام، والله أعلم.

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/ ٣٨٥).
(٢) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (٣/ ٣٠٠).

قال القاري في المرقاة: «والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط، وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه؛ لأنه نوع من التقدم»[١].

٨- صوم تسع من ذي الحجة

يستحب صوم تسعة أيام من ذي الحجة، وتبدأ من أول أيام ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع؛ وهو يوم عرفه.

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»** يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **«وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»**[٢].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «واستُدل به علي فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل»[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا لاسيما التاسع منها، وهو يوم عرفه»[٤].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٦٠) وورد، وانظر تحفة الأحوذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، حديث رقم [٧٣٨] ص [٣٦٣].

(٢) أخرجه البخاري [٩٦٩]، وأبو داود [٢٤٣٨] واللفظ له، والترمذي [٧٥٧]، وابن ماجه [١٧٢٧].

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٢٨).

(٤) شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٢٨).

وقد ورد حديثان متعارضان (أي: ظاهرهما التعارض):

الأول- أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يصوم هذه الأيام العشر، **والثاني**- أنه كان يصومها.

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ**»[1].

وفي حديث عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ**»[2].

وقد جمع العلماء بين هذين الحديثين:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ **في التعارض بين هذين الحديثين:** إن المثبت مقدم علي النافي، وبهذا يكون قد جمع بين الحديثين، أي أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أخبرت بما علمت، وأخبر غيرها بخلاف خبرها، ومن علم حجة على من لم يعلم.

ورجح بعض العلماء النفي وهو حديث حفصة، لأن حديثه أصح من حديث الإثبات، ولكن كما ذكرت بأن الإمام أحمد أثبت كلاهما، **وقال:** إن المثبت مقدم علي النافي.

(١) أخرجه مسلم [١١٧٦].

(٢) أخرجه أبو داود [٢٤٣٧]، والنسائي [٢٤١٧]، وأحمد [٢٧٤١٦] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٤٣٧].

وقال الحافظ ابن حجر: «احتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض علي أمته»[١].

لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لِأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»[٢].

وقال الإمام النووي: «فيتأول قولها: (لم يصمْ الْعَشْر) أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرها، أو أنها لم تره صائما فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر»[٣].

وقال أيضًا كما في المجموع: وأَمّا حَديث عَائشةَ قَالَتْ: «مَا رأيتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائمًا فِي الْعشرِ قطُّ»، وفي رواية «لم يصمْ الْعَشْرَ» رواهمَا مسلم فِي صحيحة فَقَالَ الْعلماءُ: وهو متأوِل على أَنهَا لم تره، ولم يلزم منه تركهُ فِي نفس الْأَمر، لأَنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكون عندها فِي يوم من تسعة أَيَّام والباقي عند باقي أُمَّهاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَو لعلَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم بعضه فِي بعض الْأَوقاتِ، وكُلَّه في بعضها ويتركه فِي بعضها لعارضِ سفرٍ أَو مرضٍ أو غيرهما وبهذا يجمع بين الأَحاديثِ»[٤].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٢٩).
(٢) أخرجه البخاري [١١٢٨]، ومسلم [٧١٨].
(٣) شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٢٨).
(٤) المجموع (٦/ ٤٤١).

وقال ابن عثيمين: «إذا تعارضا تساقطا بدون تقديم أحدهما علي الآخر، فعندنا الحديث الصحيح العام: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلي الله من هذه العشر»[(١)](٢).

٩- صوم شهر المُحرَّم

يستحب صوم شهر الله المحرم، وهو الشهر الذي جعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول شهور السنة الهجرية، وصومه أفضل الصيام بعد رمضان.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ**»[(٣)].

واختلف العلماء أيهما أفضل: صوم شهر المحرم، أم صوم شهر شعبان؟

فقالوا: أن صوم شهر شعبان أفضل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومه إلا قليلا منه، ولم يرد عنه أنه كان يصوم شهر الله المحرم، لكنه حثَّ علي صيامه بقوله: «**إنه أفضل الصيام بعد شهر رمضان**».

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: **أن التطوع بالصيام نوعان:**

أحدهما- التطوع المطلق بالصوم، فهذا أفضل المحرم، كما أن أفضل التطوع المطلق بالصلاة قيام الليل.

(١) سبق تخريجه.
(٢) الشرح الممتع (٣/ ١٠١).
(٣) أخرجه مسلم [١١٦٣]، وأبو داود [٢٤٢٩]، والترمذي [٧٤٠].

والثاني- ما صيامه تبع لصيام رمضان قبله وبعده «كصيام شعبان وست من شوال، فهذا ليس من التطوع المطلق، إنما هو نوع من الصيام ملتحق برمضان، وصيامه أفضل من التطوع مطلقا، كالسنن الرواتب، فإنها أفضل من السنن المطلقة»[١].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قيل في الحديث إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، فكيف أكثر الصيام في شعبان دون المحرم؟

فالجواب: «لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه، كسفر ومرض وغيرهما»[٢].

وهناك حالات أخري واردة في السنة يشرع فيها الصوم، ومنها:

١ - صوم يوم وإفطار يومين، وصوم يومين وإفطار يوم

فقد فَسُئِلَ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟**» قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**لَيْتَ أَنَّ اللّٰهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ** عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ»[٣].

(١) لطائف المعارف ص [٤٦]، باختصار.
(٢) شرح مسلم للنووي (٤/ ٣١٢).
(٣) أخرجه مسلم [١١٦٢].

٢- صوم يوم من كل شهر

لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ، صُمْ صَوْمَ دَاوُد** عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[١].

٣- صوم يومين من كل شهر، للحديث السابق.

٤- صوم ثلاثة أيام من كل شهر، للحديث السابق، وقد تقدم الحديث عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٥- صوم أربعة أيام من كل شهر، للحديث السابق.

٦- صوم خمسة أو سبعة أو تسعة أو إحدى عشر يوما من كل شهر لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**خَمْسًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**سَبْعًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**تِسْعًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**إِحْدَى عَشْرَةَ**»، قُلْتُ: يَا

(١) أخرجه مسلم [١١٥٩].

رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»»[1].

٧- صوم عشرة أيام من كل شهر

لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو: «**فَصُمْ عَشْرًا**»[2].

٨- صوم إحدي عشر يوما من كل شهر

لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند مسلم: «**إِحْدَى عَشْرَ**»[3].

* * *

---

(١) المصدر السابق.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب لا صام من صام الأبد [٢٣٩٧].

(٣) سبق تخريجه.

٥

الفصل الخامس

الأيام المنهي عن صيامها

الأيام المنهي عن صيامها

وتنقسم إلي قسمين

١ – أيام يكره صومها.

٢ – أيام يحرم صومها.

فأما الأيام التي يكره صومها

١ – صوم شهر رجب منفردًا

اعلم يا أخي أنه يكره إفراد رجب بالصوم، لأنه لم يثبت في السُنّة في فضله أو تعظيمه أو صيام أيام منه شئ (كيوم السابع والعشرين)، بل ورد النهي عن ذلك، كما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن خَرَشة بن الحُرِّ الفزاري[1] قال: «رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: «كلوا فإنما هو شهر تعظمه الجاهلية»[2].

وكره صومه ابن عباس، وابن عمر، وأبي بكرة، وغيرهم.

قال ابن قدامه: ويكره إفراد رجب بالصوم.

---

(١) خَرَشَةُ بْنُ الْحُرِّ، نزل الكوفة، وهو أخو سلامة بنت الحر، وله صحبة، وكان يتيما في حجر عمر، حدّث عن عمر، وحذيفة بن اليمان، وأبي ذر الغفاري، وعبد الله بن سلام. روى عنه رِبْعي بن حِراش، وأخوه الربيع، وأبو زرعة البَجلي، والمسيب بن رافع، وسليمان بن مُسهر وآخرون. وهو ثقة باتفاق، توفي سنة أربع وسبعين .

(٢) أخرجه بن أبي شيبة (٢/ ٣٤٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل [٩٥٧].

وقال: قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليا، يُفطرُ فيه، ولا يشبهه برمضان[1].

الخلاصة

يكره إفراد رجب بالصوم لمن خَصَّه أو اعتقد أنّ لصيامه فضل، لأن هذا لا دليل عليه، أما من كان له عادة بصيام ووافق الصيام في رجب، فهذا لا بأس به ولا يكره في حقه، والله أعلم.

٢- صوم النصف الثاني من شهر شعبان

يكره صيام النصف الثاني من شعبان لمن تعمد ذلك أو اختصه، دون صيامٍ قبله، وقد تقدم الحديث عنه.

٣- صوم يوم الجمعة منفردا

يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه، كمن اعتاد أن يصوم يوم ويفطر يوم، أو يصوم يومين ويفطر يوم، أو يصوم يوم ويفطر يومين، فيوافق صومه يوم جمعة، وبهذا قال الشافعي وأحمد وابن قدامه في المغني.

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَصومَنَّ أَحَدُكمْ يومَ الجمعَةِ، إلاَّ يومًا قَبلَهُ أَو بَعدَهُ**»[2].

---

(١) المغني لابن قدامه (٤/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري [١٩٨٥]، ومسلم [١١٤٤].

وقال أيضًا: «**لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، وَلَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي**»(١).

ودَخَلَ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَصُمْتِ أَمْسِ**»، فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا**»، فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»»(٢).

وقال محمد بن عبَّادٍ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ»(٣).

ويتبين لنا من هذه الأحاديث أنه يُكره إفراد يوم الجمعة بصيام، إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده، أو وافق صياما كان يصومه كما ذكرت آنفا، ففي هذه الحالة يجوز إفراده ولا كراهية في ذلك.

٤ – صوم يوم السبت منفردا

كذلك يكره إفراد يوم السبت بالصوم، لأن اليهود يعظمون هذا اليوم.

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**»(٤).

(١) أخرجه مسلم [١١٤٤].
(٢) أخرجه البخاري [١٩٨٦]، وأبو داود [٢٤٢٢].
(٣) أخرجه البخاري [١٩٨٤].
(٤) أخرجه أبو داود [٢٤٢١]، والترمذي [٧٤٤]، وابن ماجه [١٧٢٦]، وابن حبان [٣٦١٥]، والدارمي=

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده لم يُكره»[1].

وقال ابن قدامه في المغني: «قال أصحابنا: يُكره إفراد يوم السبت بالصوم»، **وقال أبو عبد الله**: أما صيام يوم السبت يتفرد به فقد جاء فيه حديث الصماء، **وقال**: والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يُكره؛ لحديث أبي هريرة وجويرية، وإن وافق صوما لإنسان لم يُكره»[2].

فيوم السبت كما ذكرت يُكره صيامه منفردا، فلو جُمع مع الجمعة، فلا بأس بذلك؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجويرية: «**أَتَصُومِينَ غَدًا**»[3] فدل ذلك علي أن صومه مع الجمعة لا بأس به.

وأما الأيام التي يحرم صومها

١ – صوم يومي العيدين

يحرم صوم يومي العيدين، **وهما**: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ**

=[١٧٤٩]، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [٧٤٤]، وكذا في إرواء الغليل[٩٦٠].

(١) المجموع (٦/ ٤٨١).

(٢) المغني لابن قدامه (٤/ ٤٢٨).

(٣) سبق تخريجه.

نُسُكِكُمْ»[١]. **يقصد بذلك**: يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى.

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نَهَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ**»[٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ**»[٣].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**نَهَى رَسُول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَ**»[٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمع العلماء علي تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك»[٥].

٢- صوم أيام التشريق

يحرم صوم أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى، (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر) من شهر ذي الحجة.

(١) أخرجه البخاري [١٩٩٠].
(٢) أخرجه البخاري [١٩٩١].
(٣) أخرجه البخاري [١٩٩٣].
(٤) أخرجه مسلم [١١٤٠].
(٥) شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٧١).

لقوله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ»(١).

ولقوله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ أَيَّامُ صِيَامٍ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ»(٢).

وعن أبي مرة مولى أم هانئ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلْ»، فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»، فَقَالَ عَمْرٌو: «كُلْ»، «**فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا**»(٣).

قال مالك: وهي أيام التشريق(٤).

وعن عائشة وابن عمر قالا: «لم يرَخَّصْ في أَيامِ التَّشريقِ أَن يُصَمْنَ؛ إلا لِمنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ»(٥).

وعلي هذا فيحرم صيام أيام التشريق الثلاثة، إلاّ للحاج الذي لم يجد الهَدْي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم [١١٤٢].

(٢) أخرجه أبو داود [٢٨١٣]، وأحمد [٧١٠]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [٢٨١٣].

(٣) أخرجه أبو داود [٢٤١٨]، والدارمي [١٧٦٧]، ومالك في الموطأ [٨٣٦].

(٤) موطأ مالك ص[٢٢٨] حديث رقم [٨٣٦].

(٥) أخرجه البخاري [١٩٩٧].

٣- صوم يوم الشك

اختلف العلماء في حكم صوم هذا اليوم علي أربعة أقوال:

والراجح من أقوال أهل العلم أنه يحرم صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، وذلك إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، كغيم أو قتر أو سحاب، فعندئذٍ يحتمل وجوده ويحتمل عدم وجوده، فهذا اليوم لا يجوز صومه، إلا أن يكون له عاده بصيام فوافق عادته، ففي هذه الحالة لا مانع من صومه.

للأحاديث الواردة، وقد ذكرناها قبل ذلك[١].

٤- صوم الدهر

يحرم صوم الدهر لما في ذلك من المشقة والضعف، وشبه التبتل المنهي عنه.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»**[٢].

ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو: **«إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى»»**[٣].

---

(١) ذكرت الأدلة قبل ذلك في مسألة (حكم صيام يوم الشك).

(٢) أخرجه ابن ماجة [١٧٠٥]، والنسائي [١٣٧٤]، وأحمد [١٥٨٨٨]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٦٣٢٣].

(٣) أخرجه البخاري [١٩٧٩].

هجمت: أي غارت ودخلت، نفهت: أي أعيت وكلت.

وفي رواية: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**»(١).

وعن أبي موسي الأشعري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ**»(٢).

وعن أبي قتادة قال: «قَالَ يَا رَسُولَ الله كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ أَوْ كُلَّهُ؟، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ، أَوَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**»(٣).

قال الترمذي: «حديث أبي قتادة حديث حسن، وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر، وأجازه قوم آخرون، وقالوا: إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله، هكذا روي عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي، وقال أحمد وإسحاق نحوا من هذا، وقالا: لا يجب أن يفطر أياما غير هذه الخمسة الأيام التي نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق».

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٧٧]، ومسلم [١١٥٩].

(٢) أخرجه أحمد [١٩٢١٤]، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٦)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة إسناده جيد [٣٢٠٢].

(٣) أخرجه مسلم [١١٦٢]، وأبو داود [٢٤٢٥]، والترمذي [٧٦٧]، والنسائي [٢٣٨٢]، وابن ماجة [١٧١٣].

والحديث أَنَس بْنَ مَالِكٍ قال: «جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1].

وروي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال: «**بَلَغَ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ، فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: كُلْ يَا دَهْرُ**»[2].

٥- صوم الوصال

يحرم على المسلم أن يواصل الأيام دون إفطار يتخللها، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُم والوِصالَ**»، قالوا: فإنَّكَ تواصِلُ يا رسولَ الله! قال: «**إِنَّكُمْ لستُمْ في ذلك مِثلِي، إنِّي أَبِيتُ يطعِمُني ربِّي ويَسقيني فاكْلَفُوا من الأعمالِ ما تُطيقون**»[3].

وثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه البخاري [٥٠٦٣]، ومسلم [١٤٠١].
(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٨) وانظر فتح الباري (٤/ ٢٥٩).
(٣) أخرجه البخاري [١٩٦٦]، ومسلم [١١٠٣].

«أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ:لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا يَنْتَهُوا»[١].

ولكن يجوز للصائم أن يواصل إلي وقت السحر فقط، لما ثبت أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»**[٢].

٦- صوم المرأة وزوجها حاضر بغير إذنه

يحرم علي المرأة أن تصوم صيام التطوع بغير إذن زوجها وهو حاضر، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٣].

وفي رواية: «**لَاْ يَحِلَ لَلْمَرأَة أَنْ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٤].

فالمرأة لا يجوز لها أن تصوم صيام التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، أما إن كان زوجها غير حاضر، كأن يكون مسافرًا أو نحوه، فيجوز لها أن تصوم بغير إذنه.

قال القاضي عياض: «هذا في التطوع؛ لأن حق زوجها عليها واجب، فلا يترك الواجب للنفل»[٥].

(١) أخرجه البخاري [١٩٦٥]، ومسلم [١١٠٣].
(٢) أخرجه البخاري [١٩٦٣]، وأبو داود [٢٣٦١].
(٣) أخرجه البخاري [٥١٩٢]، ومسلم [١٠٢٦]، وأبو داود [٢٤٥٨].
(٤) أخرجه البخاري [٥١٩٥].
(٥) إكمال المعلم (٣/ ٣٥٣).

وقال النووي: «وهذا النهي للتحريم صرَّح به أصحابنا؛ وسببه أن الزوج له حق الإستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب علي التراخي»[1].

***

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٤).

٦

الفصل السادس

آداب الصيام ومستحباته

آداب الصيام ومستحباته

الأدب عنوان فلاح المرء، ومناط سعادته في الدنيا والآخرة، وأكمل الأدب وأعظمه هو الأدب مع الله جَلَّ وَعَلَا بتعظيم أمره ونهيه والقيام بحقه، ولذا فإن لكل عبادة أدب بل آداب فالصلاة لها آداب والصدقة لها آداب، والحج له آداب والصوم كذلك له آداب عظيمة لا يتم إلا بها ولا يكمُل إلا بأدائها.

فيستحب للصائم أن يراعي في صيامه هذه الآداب، ومن أهمها:

١ - السحور

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[١].

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء، لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**»[٢].

والسحور يكون في أي وقت من الليل ما لم يطلع الفجر، ويستحب تأخيره، لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٢٣]، ومسلم [١٠٩٥].

(٢) أخرجه أحمد [١١٠٠٣]، والسيوطي في الجامع الصغير [٤٨٠١]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٣٦٨٣].

إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟» قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»»[١].

وقد ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ**»[٢].

وليعلم المتسحر بأنه يحصل علي أجر مخالفة اليهود والنصارى بسحوره هذا، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[٣].

تنبيه

١- وقت الإمساك هو وقت الفجر الصادق، فكثير من الناس يمتنعون عن السحور إذا سمعوا ما يسمي بمدفع الإفطار أو وقت الإمساك أو التواشيح التي تذاع في الإذاعات وهذا لا أساس له من الصحة، بل يمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات بطلوع الفجر الصادق، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء، لقوله تعالي: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٢١]، ومسلم [١٠٩٧].

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٤٧)، والسيوطي في الجامع الصغير [٢٥٢٧]، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٢٢٤٦].

(٣) أخرجه مسلم [١٠٩٦].

ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي، فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَيُحِلُّ الصَّلَاةَ**»[١]، **والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود**: هو بياض النهار وسواد الليل، فعن عدي بن حاتم قال: (لما نزلت هذه الآية) وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود (عمدتُ إلى عقالٍ أسود وإلي عقالٍ أبيض)، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت له ذلك، فقال: «**إنَّما ذلكَ سَوادُ اللَّيْلِ، وبَياضُ النَّهارِ**»[٢].

تنبيه أخر

إذا سمع أحد الأذان وطعامه أو شرابه في يده فله أن يأكل أو يشرب حتى ينتهي، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**»[٣].

وهذا الحديث صححه جمعٌ من العلماء وضعفه آخرون.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٦)، والدارقطني (٢/ ٣٦٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٤٢٧٨].

(٢) أخرجه البخاري [١٩١٦]، ومسلم [١٠٩٠].

(٣) أخرجه أبو داود [٢٣٥٠]، وأحمد [١٠٢٥١]، والسيوطي في الجامع الصغير[٦٨٦]، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة [١٣٩٤].

وهناك من العلماء من حمل هذا الحديث على أن المؤذن كان يؤذن قبل طلوع الفجر.

ولكن نقول: على الصائم أن يمسك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس، فالعبرة بطلوع الفجر لا بالأذان، كما هو مذكور في الآية الكريمة، فمن تيقن طلوع الفجر الصادق لزمه الإمساك، وإن كان في فمه طعام لزمه أن يلفظه، فإن لم يفعل فسد صومه.

وأما من لم يتيقن طلوع الفجر، فله أن يأكل حتى يتيقن، وكذا لو علم أن المؤذن يؤذن قبل الوقت، أو شك أنه يؤذن في الوقت أو قبله، فله أن يأكل حتى يتيقن، والأولى له أن يُمسك بمجرد سماع الأذان، والله أعلم.

٢- تعجيل الفِطر

يستحب للصائم تعجيل الفطر متى غربت الشمس، لحديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[1].

ولا بد أن نعلم أن العبرة بوقت الإفطار: هو غروب الشمس، وليس سماع أذان المغرب كما يتوهم كثير من الناس، فإذا غابت الشمس فللصائم أن يفطر، حتى وإن لم يؤذن المؤذن للمغرب.

(١) أخرجه البخاري [١٩٥٧]، ومسلم [١٠٩٨]، والترمذي [٦٩٩]، وابن ماجه [١٦٩٧].

وتعجيل الفطر لا يلزم منه تأخير الصلاة، بل له أن يأكل ما تيسر له من الطعام أو الشراب، ثم يصلي المغرب، ثم يرجع إلي بيته فيأكل مما رزقه الله، ولكن يستحب أن يكون فطره علي رطب، فإن لم يجد الرطب فعلي التمر، فإن لم يجد التمر فعلي الماء.

لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**»[1].

ويستحب للصائم أن يدعوا بهذا الدعاء عند فطره، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أفطر قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[2].

أما دعاء: «**اللهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَتَقَبَّلْ مِنَّا**»[3]، فهذا حديث ضعيف جدًا.

وقال عنه ابن القيم في زاد الميعاد: لا يثبت[4].

---

(١) أخرجه أبو داود [٢٣٥٦] والدارقطني (٢/ ٤٠١) والترمذي [٦٩٦]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٤٩٩٥].

(٢) أخرجه أبو داود [٢٣٥٧]، والدارقطني (٢/ ٨٠٢)، والسيوطي في الجامع الصغير [٦٥٨٩]، وحسنه الألباني في إرواء الغليل [٩٢٠].

(٣) أخرجه أبو داود [٢٣٥٨]، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة [٦٩٩٦]، وكذا في ضعيف الجامع [٤٣٥٠].

(٤) زاد الميعاد (٣/ ٥٣).

٣- الجود ومدارسة القرآن

فعلي الصائم أن يشتغل بالذكر والنافلة، وأن يملأ نهاره بأنواع الطاعات من تلاوة للقرآن والدعاء والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والتطوع بالصلاة والصدقة وأنواع الإحسان للمسلمين، وغير ذلك من القُرَب، وفي الليل يشتغل بقيام الليل والتدبر في كتاب الله.

لما في الصحيحين من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كَانَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ**»[1]. ومن المؤسف أن ترى بعض المسلمين لا يوظفُ صومه بالخير ويقطعه بالكسل والبطالة والغفلة، فتراه ينام النهار ويسهر الليل على برامج الفساد، ناهيك عن فعل المحرمات من تخلفٍ عن الفرائض وارتكاب المآثم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤ - تجديد التوبة

فعلي الصائم أن يجدد التوبة دائما وباستمرار، لأن الصوم دعوة إلي التوبة والأوبة والرجوع إلي الله .

(١) أخرجه البخاري [٦]، ومسلم [٢٣٠٨].

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**»(١).

وعنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَينَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**»(٢).

٥- ملازمة التقوى

وذلك بالحرص علي فعل العبادات القولية والفعلية، والحرص علي الأعمال الصالحة وفعل الخيرات، وترك المحرمات؛ وذلك بالكف والبعد عن اللغو وفحش القول والجهل على الناس، حتى وإن تعرض للأذى من غيره، يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»(٣).

ومن التقوى أيضًا: أن يحفظ المسلمُ لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والسب والشتم وفُحش القول، ويحفظ بصره عن النظر إلى المحرمات ويحفظ

(١) سبق تخريجها في فضل صيام شهر رمضان والصيام مطلقا.
(٢) سبق تخريجها في فضل صيام شهر رمضان والصيام مطلقا.
(٣) أخرجه البخاري [١٨٩٤]، ومسلم [١١٥١]، والترمذي [٧٦٤]، والنسائي [٢٢١٧]، وأبو داود [٢٣٦٣]، وابن ماجه [١٦٩١].

أذنه عن الاستماع للأغاني وغيرها من المحرمات ويحفظ بطنه عن كل مكسب خبيث محرم.

فليس من العقل والحكمة أن يتقرب العبد إلى ربه بترك المباح كالطعام والشراب، ولا يتقرب إليه بترك ما حُرِّم عليه في كل حال، ولهذا يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**[١].

فحقيقة الصيام ليست مجرد الإمساك عن المفطرات الحسية فحسب، فإن ذلك أهون ما في الأمر، **كما قال بعضهم**: «أهون الصيام ترك الشراب والطعام».

ولهذا يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ»**[٢].

بل لابد مع ذلك من حفظ الجوارح واستعمالها فيما يرضي الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَآثِمِ، وَدَعْ أَذَى الْخَادِمِ وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ وَيَوْمَ صِيَامِكَ سَوَاءً»**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٠٣]، وأبو داود [٢٣٦٢]، والترمذي [٧٠٧].

(٢) أخرجه السيوطي في الصغير [٤٤٠٥]، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٥٥)، وقال الألباني في صحيح الترغيب حسن صحيح [١٠٨٤].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٢٢) حديث [٨٨٥٢]، والحاكم في معرفة علوم الحديث [٦١]، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣١٦) حديث [٣٦٤٦].

فينبغي للمؤمن أن يكون حريصا عن كل ما يخدش صومه ويذهب ثمرته، والمؤسف أنك ترى بعض الناس حاله في الصوم لا يختلف عن حاله في فطره، فتراه دائما في غيبة ونميمة وكذب وسماع للأغاني ونظر للمحرمات عياذا بالله.

فإياك إياك أخي الحبيب أن يكون يوم صومك كيوم فطرك.

فأسأل الله سبحانه أن يرزقني وإياكم العمل الصالح وملازمة التقوى.

وإليك أخي الصائم بعض هذه النصائح التي تعينك علي التقوى بإذن الله

١ – حافظ علي صلاة الجماعة وأدائها في أول وقتها مهما كانت الظروف.

٢ – احرص علي قيام الليل مع الإمام في المسجد ولا تنصرف إلا مع الإمام.

٣– حافظ علي وردك اليومي لقراءة القرآن والزم نفسك به.

٤– اجعل لك وقتا خاصا لتدبر القرآن وتدبر معانيه بالقراءة في كتب التفسير.

٥– اجعل قلبك معلقا بالمسجد وأكثر من الجلوس فيه والتردد عليه.

٦– اجعل لك صحبة صالحة تعينك علي الطاعة وابتعد عن أصحاب السوء.

٧- ابتعد تماما عن الجلوس أمام الأفلام والمسلسلات والمسرحيات، لأنها تشغلك عن الطاعة.

٨- إياك إياك وسماع الأغاني، فإنها تنبت النفاق في القلب.

٩- أكثر من الصدقات، وزيارة الفقراء والمساكين.

١٠- أكثر من زيارة المرضي.

١١- أكثر من زيارة الأقارب (صلة الرحم).

١٢- استعن بالله علي ترك جميع المحرمات، كشرب الدخان وغيره من العادات السيئة.

١٣- اجعل لك حال مع الله عَزَّوَجَلَّ، وعمل خفي يكون بينك وبين ربك لا يعرفه أحد.

وهناك كثير من الأعمال التي تعين الصائم علي التقوى بعد عون الله له، فليحرص الصائم علي أن يكون دائما في طاعة وفي عبادة لله عَزَّوَجَلَّ.

قال الشيخ محمد المنجد حَفِظَهُ ٱللَّهُ **: فائدة في عدم نسيان آداب الصيام عند الكلام عن أحكامه:**

ينسى كثير من الناس إذا أراد البحث في موضوع الصيام آداب الصيام، وينشغل بمعرفة الحلال من الحرام وأحكام الصيام، فينسى أن له آدابًا وأن له

مستحبات منها: ما يتعلق بحفظ اللسان وترك السب والشتم، والكذب والغيبة والنميمة، والغش وآلات اللهو والمعازف ولعب الورق، فلاشك أن هذه المحرمات وإن لم تكن مفسدة للصيام ومفطرة للصائم وموجبة للقضاء، إلا أنها تكسب الإنسان إثمًا، ورب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش.

كما أن له مستحبات مثل: الإكثار من قراءة القرآن وذكر الله، والدعاء والصلاة والصدقة، والجود بالمال، والجود بالعلم والجود بالنفس أعلى الجود، ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث، إن سابّك أحد أو جهل عليك **فقل**: إني صائم... إني صائم، تُذّكر به نفسك وتُذّكر به الآخرين[(١)] .

هذه بعض آداب الصيام فلتحرص (أخي الصائم) على التأدب بها، وأن تحفظ صومك من كل ما يجرحه، أو ينقص أجره، نسأل الله أن يرزقنا حسن الأدب معه، وأن يتقبل منا صيامنا وقيامنا، إنه جواد كريم.

***

(١) جزء من محاضرة بعنوان: [١٠٠] فائدة في الصوم، للشيخ محمد المنجد حَفِظَهُ ٱللَّهُ .

٧

الفصل السابع

قيـــام الليـــل

قيــام الليــل

حكمها

صلاة القيام سنة مؤكدة عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .

وتسمي أيضًا بصلاة التراويح، لأن الناس فيما سبق كانوا يطيلون الصلاة، وكلما صلوا أربع ركعات – بتسليمتين – استراحوا قليلا ثم استأنفوا الصلاة مرة أخري.

فعن عائشة أم المؤمنين رَضِيَاللَّهُعَنهَا قالت: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ(١)، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»(٢).

وفي رواية زيد بن ثابت عند مسلم: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»(٣).

---

(١) أي: من الليلة المقبلة.

(٢) أخرجه البخاري [١١٢٩]، ومسلم [٧٦١].

(٣) أخرجه مسلم [٧٨١].

ومن الأدلة أيضًا علي عدم وجوب صلاة الليل ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ: قِيَامُ اللَّيْلِ»**(١).

وهذا أيضًا دليل علي عدم وجوب صلاة الليل، إذ أنّ صيام شهر الله المحرم ليس بواجب، فكذا صلاة الليل، والله أعلم.

ويؤكد عدم وجوب صلاة الليل، ما ذكرته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سألها سعد بن هشام عن قيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ»**(٢).

فضل قيام رمضان والقيام مطلقا

فقد رغب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة القيام وخاصة في رمضان كما جاء في الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم [١١٦٣].

(٢) أخرجه مسلم [٧٤٦].

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

إيمانًا: المراد بالإيمان: الاعتقاد والإيمان بأن قيام رمضان سنة مؤكدة .

احتسابًا: الإحتساب: هو طلب الأجر ورجاء الثواب من الله تعالى.

وقد مدح الله تعالي أهل الإيمان والتقوى بجميل الخصال، ومن أخص ذلك (قيام الليل).

قال تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة:١٦].

قال مجاهد والحسن: يعني قيام الليل[2].

وقال ابن كثير في تفسيره: يعني بذلك قيام الليل وترك النوم والاضطجاع على الفرش الوطيئة[3].

وقال سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩].

وقال تعالي: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾

(١) أخرجه مسلم [٧٥٩]، وأبو داود [١٣٧١].
(٢) تفسير الطبري (١٠/ ٢٦٤)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٢١٣).
(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٢١٣).

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا ﴿٧٥﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان:٦٤-٧٦].

وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ المتهجدين فقال عنهم: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذرايات:١٧-١٨].

قال الحسن: «كابدوا قيام الليل فلا ينامون من الليل إلا أقله، ونشطوا فمدّوا إلى السحر، حتى كان الاستغفار بسحر»[١].

وأمر الله تعالى نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقيام الليل، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:١-٤].

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٢١).

وقد حث النبي على قيام الليل ورغّب فيه، فقال ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمُكَفِّرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ، ومطردة للداء عن الجسد**»(١).

وقال ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(٢).

وقال النبي ﷺ في شأن عبد الله بن عمر: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**»(٣).

قال سالم بن عبد الله بن عمر: « **فَكانَ عبدُ اللهِ لا ينَامُ مِنَ الليلِ إلاّ قَليلاً** »(٤).

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَتَابَعَ الصِّيَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»(٥).

وقال ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** عليه السلام**، فَقَالَ، يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ**»(٦).

(١) أخرجه الترمذي [٣٥٤٩]، والحاكم (١/ ٣٠٨) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٤٠٧٩].
(٢) أخرجه مسلم [١١٦٣].
(٣) أخرجه البخاري [١١٢١]، ومسلم [٢٤٧٩].
(٤) أخرجه البخاري [١١٢١]، ومسلم [٢٤٧٩].
(٥) أخرجه ابن حبان [٥٠٩]، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٢١٢٣].
(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٩٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٧٥)، والمنذري في الترغيب=

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنْطِرِينَ»(١).

والمقنطرون: هم الذين لهم قنطار من الأجر.

وذُكر عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل نام ليلة حتى أصبح فقال: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»(٣).

وفي رواية: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»(٤).

= والترهيب (١/ ٢٩٤)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: حسن بجموع الطرق [٨٣١].

(١) أخرجه أبو داود [١٣٩٨]، وابن حبان [٢٥٧٢]، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٦٤٣٩].

(٢) أخرجه البخاري [٣٢٧٠]، ومسلم [٧٧٤].

(٣) أبو داود [١٣٠٨]، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٤٩٤].

(٤) أخرجه أبو داود [١٤٥١]، وابن ماجه [١١٠٦]، وابن حبان [٢٥٦٩]، والحاكم [٣٤٩١]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٦٠٣٠].

ولله در عبد الله ابن المبارك يصف قومه وقد كانوا أهل جد واجتهاد في طاعة الله:

إِذَا مَـا اللَّيْلُ أَظْـلَـمَ كَابَـدُوهُ ... فَيُسْفِرُ عَنْهُمْ وَهُـمْ رُكُـوعُ

أَطَـارَ الخَـوْفُ نَـوْمَـهُـمْ فَقَامُوا ... وَأَهْـلُ الأَمْـنِ فِي الدُّنْـيَا هُجُوعُ

هُـمْ تَحْـتَ الـظَّـلامِ وَهُـمْ سُجُود ... أَنِـينٌ مِـنْـهُ تَـنْـفَـرِجُ الضُّلُوعُ

وَخُـرسٌ بالنَّهارِ لِـطُـولِ صمتٍ ... عليهِم منْ سكينتهمْ خشوعُ

اعلم يا عبد الله: إن لله عبادًا يراعون الظلال بالنهار كما يراعى الراعي غنمه، و يحنون إلى غروب الشمس كما تحن الطير إلى أوكارها، حتى إذا ما جنّهم الليل، واختلط الظلام، ونصبت الفرش، وخلا كل حبيبٍ بحبيبه، قاموا فنصبوا إلى الله أقدامهم، وافترشوا على الأرض جباههم، وناجوا ربهم، فقرؤوا قرآنه، وطلبوا إحسانه وإنعامه، فوالله... إن أول ما يعطيهم ربهم... أن يقذف من نوره في قلوبهم[1].

فعلى المسلم أن يحرص على القيام في رمضان وفي غيره، وأن يحافظ علي قيام الليل في رمضان بأن يصلي مع الإمام في جماعة حتى ينصرف، فعن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[2].

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٤٢) بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود [١٣٧٥]، والترمذي [٨٠٦]، وابن ماجه [١٣٢٧]، والنسائي [١٣٦٤]، وصححه =

أول وقت صلاة الليل والوتر وآخره

أول وقت صلاة الليل والوتر يكون بعد صلاة العشاء، وآخره طلوع الفجر.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ**»(١).

وعن أبي بُصرة الغفاري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ**»(٢).

قلت: فالحديثان يدلان علي أن صلاة الليل والوتر يبدأ وقتهما من بعد صلاة العشاء إلي طلوع الفجر، والأفضل للإنسان أن يؤخر الصلاة إلي آخر الليل، فإن خاف وخشي ألاّ يستيقظ أخر الليل، فليصلي في أوله، لما جاء من **حديث جابر قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**

=الألباني في صحيح الجامع [٢٤١٧].

(١) أخرجه البخاري [٩٩٤]، و مسلم [٧٣٦].

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٤٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٧٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [١٠٨].

فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»(١).

عدد ركعات صلاة الليل وصفتها

اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وما زاد علي ذلك، لحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: «كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»، **وفي رواية**: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»(٢).

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»(٣).

قلت: ومن العلماء من قال: ليس هناك عدد محدود لصلاة الليل والأمر فيه واسع وهو ما عليه جمهور العلماء، **وكما قال الترمذي**: أكثر ما قيل أنه يصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر.

(١) أخرجه مسلم [٧٥٥].
(٢) أخرجه البخاري [١١٤٧] وطرفاه تحت رقم [٢٠١٣]، [٣٥٦٩]، ومسلم [٧٣٨] واللفظ له.
(٣) أخرجه مسلم [١٢٢٤].

ولكن أفضلها إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة ركعة، وذلك لمن أراد أن يطيل القراءة تأسيًا بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن أوتر بأكثر من هذا فلا بأس، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»(١).

وقد استدل بعضهم بالحديث على أن صلاة الليل لا حد لأكثرها.

حكم صلاة الوتر

صلاة الوتر سنة مؤكدة عند جمهور العلماء، ومن الفقهاء من أوجبها.

والراجح هو قول الجمهور.

ويدل على استحبابها وعدم وجوبها، ما جاء في الصحيحين عن طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنْ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إلا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، ولفظ مسلم: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لا، إلا أَنْ تَطَوَّع**»»(٢).

قال النووي: «فِيهِ: أَنَّ صَلاة الْوِتْر لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري [٩٩٠]، ومسلم [٧٤٩].

(٢) أخرجه البخاري [٤٦] وأطرافه (١٨٩١، ٢٦٧٨، ٩٦٥٦)، ومسلم [١١].

(٣) شرح مسلم للنووي (١/ ٢٠١)..

وقال الحافظ ابن حجر: «فيه: أَنَّهُ لا يَجِب شَيْء مِنْ الصَّلَوَات فِي كُلّ يَوْم وَلَيْلَة غَيْر الْخَمْس خِلافًا لِمَنْ أَوْجَبَ الْوِتْر أَوْ رَكْعَتَيْ الْفَجْر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب»[(١)].

ولحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَوْتَرَ ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**»[(٢)].

ومع ذلك فهي آكد السنن، فلقد حث عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر من حديث .

فعن أَبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»**[(٣)].

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ**»[(٤)].

ولهذا فينبغي المحافظة عليها حضرًا وسفرًا، كما كان يفعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٣٢).
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود [١٤١٦]، والترمذي [٤٥٣]، وابن ماجه [٩٦٧]، والنسائي [١٦٧٤]، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٩٦٧].
(٣) أخرجه مسلم [٧٥٤].
(٤) سبق تخريجه .

ففي الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[١].

وقد وردت صلاة الوتر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأوصاف متعددة ومتنوعة، إذا صلي الإنسان بأي صفة منها أجزأته.

ومن هذه الأوصاف

١ - صلاة الليل مثني مثني والوتر بواحدة

أي أن يصلي المسلم صلاة الليل ركعتين ركعتين ويوتر بركعة واحدة في آخر صلاته.

فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنّ رجلًا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْبِحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»، وفي رواية: «قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ»**[٢].

قال ابن حجر: «وليس في الحديث ما يعين أن جوابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»؛ أن هذا هو الأفضل، بل يحتمل أن يكون للإرشاد

(١) أخرجه البخاري [١٠٠٠]، ومسلم [٧٠٠].
(٢) سبق تخريجه آنفا.

إلى الأخف؛ إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها؛ لما فيه من الراحة غالبًا، وقضاء ما يعرض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط؛ لما واظب عليه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ادعى اختصاصه به؛ فعليه البيان، وقد صح عنه الفصل كما صح عنه الوصل»[١].

٢- الوتر بركعة واحدة

يُشْرَعُ للمسلم أن يُوتِر بركعة واحدة فقط .

لحديث أبي أيوب أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ومن شاء أَوْمأَ إيماءً**» [٢].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»[٣].

٣- الوتر بثلاث ركعات

ويُشرَع للمسلم أن يوتر بثلاث ركعات فقط، لحديث أبي أيوب المذكور آنفًا: «**وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ**»[٤].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٤٩) بتصرف.
(٢) أخرجه أبو داود [١٤٢١]، والنسائي [١٧٠٩]، وابن ماجه [١١٩٠]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧١٤٧].
(٣) أخرجه مسلم [٧٥٢].
(٤) سبق تخريجه آنفا.

وله أن يصليها علي صفتين، فإن صلي بأحدهما أجزأته:

الأولي- أن يصلي هذه الركعات الثلاث، ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي واحدة.

الثانية- أن يصلي الثلاث ركعات موصولات، لا يجلس للتشهد إلاّ في آخرهن.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، أَوْ بِتِسْعٍ، أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**»[1].

وعن أبي بن كعب قال: «كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُوتر** بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و في الركعة الثَانِية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَالِثَة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **فَإِذا أَرَادَ أَن يَنْصَرف قَالَسُبْحَانَ الْملك القدوس ثَلَاثًا**»[2].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ**»[3].

(١) أخرجه الحاكم [١٠٧٣] وصححه علي شرط البخاري ومسلم، وابن حبان [٢٤٢٩]، والدارقطني (٢/ ١٤٧)، والطحاوي في شرح معني الآثار (١/ ٢٩٢)، وصححه الألباني في صلاة التراويح ص [٨٥].

(٢) أخرجه النسائي [١٧٠١]، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي [١٧٤٩].

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك [١١٨١]، والبيهقي [٤٧٠٤]، وانظر فتح الباري (٢/ ٥٥١).

فائدة

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الإيتار بثلاث بتشهدين كصلاة المغرب لم يأت فيه حديث صحيح صريح، بل هو لا يخلو من كراهة، ولذلك نختار ألاّ يقعد بين الشفع والوتر، وإذا قعد سَلَّم»[1].

وذهب الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في نيل الأوطار:** «إلي أن الأحوط ترك الإيتار بثلاث متصلة مطلقا»[2].

قلت: والأمر كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لثبوت الإيتار بثلاث بتشهد واحد عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة، والله أعلم .

٤ – الوتر بخمس ركعات

ويُشرَع للمسلم أن يصلي الوتر بخمس ركعات، لحديث أبي أيوب «**وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ**»[3].

وله أن يصليها علي صفتين، فإن صلي بأحدهما أجزأته:

الأولي– أن يصلي ركعتين، ثم يصلي ركعتين، ثم يصلي ركعة واحدة، وهذه الطريقة هي المشهورة عند أكثر الناس.

---

(١) صلاة التراويح ص [٩٨].
(٢) نيل الأوطار (٣/ ٤٤).
(٣) سبق تخريجه.

الثانية- أن يصلي خمس ركعات موصولات، لا يجلس للتشهد إلا في آخرهن.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا**»[1].

وعنها أنها قالت: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنّ**»[2].

٥- الوتر بسبعِ ركعاتٍ

ويُشرع للمسلم أن يصلي الوتر بسبع ركعات، لحديث أبي أيوب: «**فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ**»[3].

وله أن يصليها علي ثلاث صفات، فإن صلي بأحدها أجزأته:

الأولي- أن يصلي ست ركعات مثني مثني، ثم يوتر بواحدة.

الثانية- أن يصلي سبع ركعات موصولات، بتشهدٍ واحد، فلا يجلس إلا في التشهد الأخير.

---

(١) أخرجه مسلم [١٢٢٣].

(٢) أخرجه الترمذي [٤٥٩]، وأبو عوانه (٢/ ٣٢٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي[٤٥٩].

(٣) سبق تخريجه.

لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ»(١).

تنبيه

الثالثة– أن يصلي سبع ركعات موصولات لا يجلس إلا في السادسة، فيتشهد ولا يُسَلِّم، ثم يقوم، ويأتي بالسابعة ثم يُسَلِّم.

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(٢).

٦– الوتر بتسعِ ركعاتٍ

ويُشرع للمسلم أن يصلي الوتر بتسع ركعات.

وله أن يصليها علي صفتين، فإن صلي بأحدهما أجزأته:

الأولي– أن يصلي ثمانِ ركعات مثني مثني، ثم يوتر بواحدة.

الثانية– أن يصلي تسع ركعات موصولات، لا يجلس للتشهد إلا في الثامنة ولا يُسَلِّم، ثم يقوم ويصلي التاسعة، ويجلس للتشهد الثاني، ثم يُسَلِّم .

---

(١) أخرجه النسائي [١٧١٤]، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي [١٧١٤].
(٢) أخرجه مسلم [٧٤٦]، وأبو داود [١٣٤٢]، والنسائي [١٧١٩].

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ الله عَزَّوَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(١).

٧- الوتر بإحدى عشرة ركعة

ويُشرع للمسلم أن يصلي الوتر بإحدى عشرة ركعة.

وله أن يصليها علي صفتين، فإن صلي بأحدهما أجزأته:

الأولي- أن يصلي عشرَ ركعات مثني مثني، ثم يوتر بواحدة.

الثانية- أن يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة، ثم أربعا أخري بتسليمة واحدة، ثم يصلي ثلاثًا.

فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

(١) جزء من الحديث السابق.

الله تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: تَنَامُ عَيْنِي وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي»[١].

وقد اختلف أهل العلم في جواز التنفل في صلاة الليل بأربع ركعات متصلات، والصحيح أن ذلك جائز، لأنه لم يرد نهي عن ذلك، ولأن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا محمول علي الأفضلية والإستحباب لا للوجوب، ولأن ظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل علي ذلك، فلا حاجة إلي تأويله وخاصة إذا أمكن الجمع بين الأحاديث، والجمع ظاهر وبيّن والحمد لله، فصلاة ركعتان ركعتان سنة، وصلاة أربع ركعات جائز، والله أعلم.

«فهذه هي كيفية وصفة صلاة الليل، فعلى إيِّ كيفية صلَّى المسلم فقد أصاب السُّنة و صح ذلك منه، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينوِّع بين هذه الكيفيات، ليبين أن الأمر واسع في صلاة الليل وكيفما تيسر للمسلم صلَّى، وأنه ليس بمحصور في كيفية معينة، والأفضل للمسلم أن ينوِّع بين هذه الكيفيات كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، فتارة يصلي بهذه، وتارة يصلي بالأخرى على حسب ما تيسر، وهذا أتم وأكمل في اتباع سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ أنه يعمل بها كلِّها من جميع وجوهها وأنواعها، وسواء في هذه المسألة أو في غيرها مما جاء فيه التنويع في الأمر الواحد على عدة صفات، كأذكار الركوع والسجود وأدعية الاستفتاح وغير ذلك[٢].

---

(١) أخرجه البخاري [١١٤٧] وطرفاه برقم (٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم [٧٣٨].
(٢) كيفيات صلاة الليل الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لأبي عبدا لرحمن ياسر بن عوض مُسَلَّم (مذكرة).

مسألة

ما حكم الركعتين اللتين كان يصليهما الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الوتر جالسًا؟

الجواب: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[١].

وسبق أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد الوتر أحيانًا وهو جالس.

وعليه؛ فإن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دل على أن قوله: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»؛ إنما هو إرشاد إلى الأفضل، فيباح للمسلم أن يصلي بعد الوتر، ولا حرج عليه في ذلك.

ويؤكد هذا ما جاء عن ثوبان؛ قال: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ**»[٢].

فدل ذلك على أن المقصود من الأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا أن لا يهمل الإيتار بركعة؛ فلا ينافيه صلاة ركعتين بعده؛ كما ثبت من فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأمره[٣].

---

(١) أخرجه البخاري [٩٩٨]، ومسلم [٧٥١].

(٢) أخرجه الدرامي (١/ ٣٧٤)، وابن خزيمة [١١٠٦]، وابن حبان [٢٥٧٧]، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة [١٩٩٣].

(٣) انظر السلسلة الصحيحة [١٩٩٣] .

وقد بوب ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حديث ثوبان هذا بقوله: «بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوِتْرِ مُبَاحَةٌ لِجَمِيعِ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ بَعْدَهُ، وَأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ لَمْ يَكُونَا خَاصَّةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أُمَّتِهِ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ، أَمْرَ نَدْبٍ وَفَضِيلَةٍ، لَا أَمْرَ إِيجَابٍ وَفَرِيضَةٍ».أ.هـ[1][2].

وعلي هذا فمن صلى الوتر وأراد أن يصلي آخر الليل صلى مثنى مثنى ولا يوتر مرة أخرى، لحديث «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[3]، فقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي ركعتين بعد الوتر جالسًا كما في صحيح مسلم ولم يوتر مرة أخري.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الحديث محمول على أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الركعتين بعد الوتر بيانًا لجواز الصلاة بعد الوتر»[4].

ما يقرأ في الوتر

إذا أراد المصلي أن يوتر بثلاث ركعات، فله أن يقرأ في الركعة الأولى من الوتر ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثَانِية ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾،

(١) صحيح بن خزيمة (٢/ ١٥٩).
(٢) بغية التطوع في صلاة التطوع/ محمد بن عمر بن سالم بازمول ص [٧٩،٨٠].
(٣) أخرجه أبو داود [١٤٣٩]، والترمذي [٤٧٠]، والنسائي [١٦٧٨]، وابن حبان [٢٤٤٩]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٥٦٧].
(٤) المجموع للنووي (٣/ ٥١٢).

وَفِي الثَّالِثْة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وأحيانًا يقرأ في الثالثة مع ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ المعوذتين».

لما ورد عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتر بثَلاثْ؛ يقْرأ في الْأولَّي بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الركعة الثَانِية بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وَفِي الثَالِثْة بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾»[1].

ولحديث أبي بن كعب: «كَانَ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتر بثَلاثْ؛ يقْرأ في الْأولَّي بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وَفِي الثَّانِيَة بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ويقنت قبل الركبوع فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ القدوس ثَلَاث مَرَّات يُطِيل فِي آخِرهنَّ»[2].

وعن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى و في الركعة الثَانِية ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وَفِي الثَالِثْة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ المعوذتين»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه [١١٧١]، والنسائي [١٧٠١]، الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٥٤)، وصححه الألباني في صحيح النسائي [١٧٠١].

(٢) أخرجه النسائي [١٤٩٨]، وابن حبان [٢٤٥٠]، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي [١٦٩٨].

(٣) أخرجه أبو داود [١٤٢٣]، وابن ماجه [١١٧١]، والترمذي [٤٦٣]، وابن حبان [٢٤٣٢]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٤٦٣].

دعاء القنوت في الوتر

١ - حكم القنوت في الوتر

فيه أربعة أقوال:

القول الأول- من الفقهاء من قال: يُكره القنوت في الوتر، وهذا هو القول المشهور عند المالكية، واستدلوا بعدم ثبوت سنة في ذلك، وأن السنة ثبتت في صلاة الفجر عند النوازل فقط.

قال ابن خزيمة: «وَلَسْتُ أَحْفَظُ خَبَرًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ»[١].

القول الثاني- منهم من قال: بأنه يسن في النصف الأخير من رمضان فقط، وهذا هو المذهب المشهور عند الشافعية، واستدلوا بورود ذلك عن ابن عمر[٢].

القول الثالث- منهم من قال: يُسن في رمضان دون سائر الشهور، وهذا وجه للمالكية وللشافعية[٣].

القول الرابع- منهم من قال: يُسن في وتر كل ليلة من ليالي السنة، وهو قول الحنفية، **وقول عند الشافعية**، وبه قال بن مسعود وإبراهيم النخعي[٤]، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥١).
(٢) ذكره ابن أبي شيبه في المصنف (٢/ ٩٨).
(٣) المجموع للنووي (٤/ ١٥).
(٤) المغني لابن قدامه (١/ ٨٢٠).

فالقنوت في الوتر مستحب، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يترك القنوت في الوتر أحيانًا، وثبت أيضًا عن بعض الصحابة والتابعين ترك القنوت في الوتر، فدل ذلك علي فعله وتركه.

٢- موضع القنوت في الوتر

لاشك أن موضع القنوت في الوتر يكون في الركعة الأخيرة، ولكن اختلفوا هل يكون بعد القراءة وقبل الركوع، أم يكون بعد الركوع.

فقد ثبت من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غالبا أنه كان يقنت في الوتر بعد القراءة وقبل الركوع، وكان هذا أغلب فعله.

لحديث أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**أَنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ**»[١].

وعن علقمة بن قيس قال: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[٢].

وثبت أيضًا من فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه [١١٨٢]، والنسائي [١٦٩٩]، وصححه الألباني في الإرواء [٤٢٦].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٢) وهو أثر صحيح، قال عنه الألباني: هذا سند جيد، وهو علي شرط مسلم (٢/ ١٦٦).

لحديث عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، وفيه قال: «أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ، وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ[١] مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ[٢]، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ. فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ».

بصلاةِ قارئِهِم، فقالَ عمر: نِعمَ البدعةُ هيَ[٣]، والتي تَنامونَ عنها أفضلُ منَ الَّتي تَقومونَ- يريدُ آخرَ اللَّيلِ- فَكانَ النَّاسُ يقومونَ أوَّلَهُ، وَكانوا يَلعنونَ الكفرةَ في النِّصفِ[٤]: اللَّهمَّ قاتِلِ الكفرَةَ الَّذينَ يصدُّونَ عن سبيلِكَ، ويُكَذِّبونَ رسُلَكَ، ولا يؤمِنونَ بوعدِكَ، وخالِف بينَ كلمتِهِم، وألقِ في قلوبِهِمُ الرُّعبَ، وألقِ عليهم رِجزَكَ وعذابَكَ، إلَهَ الحقِّ، ثمَّ يصلِّي علَى النَّبيِّ ﷺ ويَدعو للمسلمينَ بما استطاعَ من خَيرٍ ثمَّ يستغفرُ للمؤمنينَ، **قال**: وَكانَ يقولُ إذا فرغَ

(١) أوزاع: أي جماعات من الناس.
(٢) الرهط: ما دون العشرة.
(٣) **البدعة**: المقصود بها في الحديث هي البدعة اللغوية، وليس المقصود بها البدعة الشرعية المذمومة، وسبب التسمية أنَّ الناس قد تركوا صلاتها جماعة بإمام واحد مدَّةً منَ الزمان كما كان في آخر زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر وأول زمن عمر رضي الله عنهما، وذلك لأن النبي ﷺ أول من سن القيام بإمام واحد فقد صلى بأصحابه ثلاث ليال في رمضان ثم تخلف خشية أن تفرض، فتُركَت وأصبح الناس يأتون للمسجد يصلي الرجل وحده، والرجلان، والثلاثة، فرأى عمر رضي الله عنه أن يردهم إلى السنة الأولى وهي الإجتماع على إمام واحد فجمعهم على تميم الداري وأُبي بن كعب رضي الله عنهما، وهذا الفعل له أصل في الشرع، وليس بمعقول أن يخالف عمر رضي الله عنه قول النبي ﷺ: «**وكل بدعة ضلالة**» أي: بدعة في الدين؛ وهي البدعة الشرعية المذمومة والمنهي عنها.
(٤) أي النصف الثاني من رمضان.

من لَعنةِ الكفرةِ وصلاتِهِ علَى النَّبيِّ، واستغفارِهِ للمؤمنينَ والْمُؤْمِناتِ ومسألتِه: «**اللَّهمَّ إيَّاكَ نعبُدُ، ولَكَ نصلِّي ونسجُدُ وإليكَ نسعى ونحفِدُ، ونرجو رحمتَكَ ربَّنا، ونخافُ عذابَكَ الجِدَّ، إنَّ عذابَكَ لمن عاديتَ مُلحِقٌ، ثمَّ يُكَبِّرُ ويَهْوِي ساجدًا**»[1].

ووجه الدلالة قوله في أخر الأثر: «**ثمَّ يُكَبِّرُ ويَهْوِي ساجدًا**»، وفيه أن دعاء القنوت في الوتر كان بعد الركوع، فلو كان الدعاء بعد القراءة وقبل الركوع، لكبّر للركوع لا للسجود.

وعليه: فيجوز أن يقنتَ المسلمُ في الوترِ بعد القراءةِ - أي قبل الركوع - ويكون هذا هو أغلب فعله اقتداءً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجوز له أيضًا أن يقنتَ بعد الركوع لفعلِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والأفضل أن لا يداوم المسلم على قنوت الوتر، بل يفعله أحيانًا ويتركه أحيانا، والله أعلم.

٣- صفة دعاء القنوت في الوتر

فعن الْحَسَن بْن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قال**: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، ولا منجأ منك إلا إليك**»[2].

(١) أخرجه البخاري، إلي قوله: «**وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلِه**» [٢٠١٠]، وابن خزيمة في صحيحة (٢/ ١٥٦) قال الألباني في صحيح بن خزيمة: اسناده صحيح [١١٠٠].

(٢) أخرجه أبو داود [١٤٢٥]، والترمذي [٤٦٤]، وابن حبان [٩٤٥]، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩)،=

ويشرع الزيادة في دعاء القنوت في الوتر عن ذلك، ومن هذه الأدعية ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول: «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»**[(١)].

وثبت أيضا عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في أخر وتره: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**[(٢)].

ولما ثبت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقول في دعاءه في الوتر: **«اللَّهمَّ قاتِلِ الكفَرةَ الَّذينَ يصدُّونَ عن سبيلِكَ، ويُكَذِّبونَ رسُلَكَ، ولا يؤمِنونَ بوعدِكَ، وخالِف بينَ كلمتِهِم، وألقِ في قلوبِهِمُ الرُّعبَ، وألقِ عليهِم رِجزَكَ وعذابَكَ، إلَهَ الحقِّ، ثمَّ يصلِّي علَى النَّبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ويَدعو للمسلمينَ بما استطاعَ من خَيرٍ ثمَّ يستغفرُ للمؤمنينَ، قال: وَكانَ يقولُ إذا فرغَ من لَعنةِ الكفرةِ وصلاتِهِ علَى النَّبيِّ، واستغفارِهِ للمؤمنينَ والمُؤْمِناتِ ومسألتِه»: «اللَّهمَّ إيَّاكَ نعبُدُ، ولَكَ نصلِّي ونسجُدُ وإليكَ نسعى ونحفِدُ، ونرجو رحمَتَكَ**

= وصححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (٢/ ٣٢٨)، وكذا في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٣/ ١٦٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [١٤٢٥]، وكذا في قيام الليل [٣١].

(١) أخرجه مسلم [٢٧٢٠].

(٢) أخرجه أبو داود [١٤٢٧]، والترمذي [٣٥٦٦]، وابن ماجه [٩٧٦]، وصححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (٢/ ٣٢١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي [١٧٤٦].

ربَّنا، ونخافُ عذابَكَ الجِدَّ، إنَّ عذابَكَ لمن عاديتَ مُلحِقٌ، ثمَّ يُكَبِّرُ ويَهْوِي ساجدًا»[١].

فإن زاد في الدعاء فلا بأس وعليه أن يبدأ بالحمد والثناء علي الله تعالي ثم بالصلاة علي النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع التحري للأوقات التي يرجي فيها الإجابة، مثل أخر الليل في السحر، وعليه أن يلح في الدعاء، ولا بأس أن يكرر الدعاء ثلاثا، وأن لا يستعجل الإجابة، أن لا يدعو بإثم أو قطيعة رحم مع يقينه بالإجابة، فالله عَزَّوَجَلَّ يعلم ما هو أنفع لعبده، فالداعي إما أن يستجاب له، وإما أن يصرف عنه من السوء علي قدر دعائه، وإما أن تدخر له الإجابة والأجر يوم القيامة، وعلي المسلم أن يكثر من الدعاء لنفسه ثم لأهل بيته وأقاربه وجيرانه وإخوانه المسلمين.

٤ – صفة قضاء الوتر

إن نام المسلم عن صلاة الوتر أو نسيها صلاها إذا استيقظ أو ذكرها، وله أن يقضي الوتر ما بين أذان الفجر والإقامة، فله أن يصليها ما لم يصلي الفجر، أو يقضي الوتر وقت صلاة الضحى: أي من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح، وهو ما يُقدّر بعشر دقائق إلي ربع ساعة تقريبا، ويصليها شفعًا لا وترًا.

ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»**[٢].

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم [٧٤٦].

وذلك لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بإحدى عشرة ركعة، فإذا قضاها من النهار صلاها شفعا، أي ثنتيْ عشرة ركعة، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**»[١].

* * *

(١) أخرجه مسلم [٧٤٧].

٨

الفصل الثامن

الاعتكـــاف

الاعتكــــاف

تعريف الاعتكاف لغةً وشرعا

في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، برًا كان أو غيره[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢].

أَي: معتكفون على عبادتها ملازمون لها.

ومنه قوله تعالى: ﴿ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗا﴾ [طه:٩٧]، **أي**: مقيما.

وأخبر الله تعالى عن بني إسرائيل بقوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ﴾ [الأعراف:١٣٨].

ومعنى يعكفون: أي يطيلون القيام عندها، والعكوف لابد أن يكون تعظيما للبقعة والمكان الذي يعتكف فيه، فإن كان عبادة لله وطاعة فهو محمود، كالاعتكاف في المساجد.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

واعترف المشركون بأنفسهم، فقال الله تعالى عنهم: ﴿قَالُواْ نَعۡبُدُ أَصۡنَامٗا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ﴾ [الشعراء:٧١].

وقال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة:١٢٥].

(١) المغني (٤/ ٤٥٥).

وفي الشرع: هو المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة قربة وطاعة لله عَزَّوَجَلَّ. قال تعالي: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ ﴾.

وسمي الإعتكاف الشرعي اعتكافا، لملازمة المسجد(١).

قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة: عاكِفون: مُقيمون في المساجد لا يَخْرُجون منها إلا لحاجة الإنسان، يُصلّي فيه، ويقرأُ القرآن، ويقال لمن لازَمَ المسجد وأَقام على العِبادة فيه عاكف ومُعْتكِفٌ، والاعْتِكافُ والعُكوف الإقامةُ على الشيء وبالمكان ولزُومهم(٢).

حُكمُه ومشروعيته

حكمه: الاعتكاف سنة وقربة إلي الله تعالي، ولا يجب علي العبد إلا بأن ينذره، وهذا بالإجماع .

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المجموع**: «الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان طلبًا لليلة القدار»(٣)،

وقال أيضا في شرح مسلم: «وقد أجمع المسلمون علي استحبابه وأنه ليس بواجب، وعلي أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان»(٤).

(١) رسالة الشيخ عبد الله سند [٤٦].
(٢) لسان العرب (٩/ ٢٥٥).
(٣) المجموع (٦/ ٥٠١).
(٤) شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٢٤).

مشروعيته: الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب: فقول الله تعالي: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ والإعتكاف كان مشروعا في الأمم السابقة، لقولة تعالي: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، ففي الآية دليل علي مشروعيته حتي في الأمم السابقة.

وأما السنة: فهناك أحاديث كثيرة، منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[1].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون علي مشروعية الاعتكاف .

ونقل هذا الجماع ابن المنذر قال: «وأجمعوا علي أن الاعتكاف لا يجب علي الناس فرضًا، إلاّ أن يوجبه المرء علي نفسه فيجب عليه»[2].

أركان الاعتكاف ثلاثة

١ – **المعتكِف:** وهو المسلم.

٢– **المعتكَف:** وهو المسجد.

٣– **المعتكَف له:** وهو طاعة الله.

---

(١) أخرجه البخاري [٢٠٢٦]، ومسلم [١١٧٢].

(٢) الإجماع لابن المنذر [١٣٠]، وأقره ابن قدامه في المغني (٤/ ٤٥٦)، والنووي في المجموع (٦/ ٥٠١) وأيضًا في شرح مسلم (٤/ ٣٢٤) وغيرهم .



شروط صحة الاعتكاف

١ – الإسلامُ .

٢ – العقلُ .

٣ – التمييزُ .

٤ – النيةُ .

٥ – عدمُ ما يوجبُ الغسلَ .

٦ – كونهُ بمسجدٍ .

الشرط الأول

الإسلام: فلا يصح الاعتكاف من كافر أصلي أو مرتد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٥٤].

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأعمال كلها شرط قبولها الإيمان، فهؤلاء لا إيمان لهم، ولا عمل صالح»[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «فإذا كانت النفقات ونفعها متعدٍ لا تُقبل منهم لكفرهم، فالعبادات الخاصة من باب أولى»[٢].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي [٣٥٤].
(٢) الشرح الممتع (٣/ ١٦).

وهذا الشرط باتفاق الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[١].

الشرط الثاني

العقل: فلا يصح الاعتكاف من مجنون، ولا سكران، ولا مغمى عليه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[٢].

ولا يصح منه ذلك، لعدم القصد؛ لأن المجنون لا قصد له، ومن لا قصد له لا نية له، ومن لا نية له لا عمل له؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٣].

الشرط الثالث

التمييز: فغير المميز لا يصح منه الاعتكاف؛ لما تقدم من الدليل: «**وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[٤]، أما إن كان صبيًا مميزًا فيصح منه الاعتكاف.

(١) **انظر**: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٠٨)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٤٨)، وجواهر الإكليل لصالح الأزهري (١/ ١٥٦)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٩٦)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٤٥٤)، والمبدع لابن مفلح (٣/ ٦٣)، وغاية المنتهى للكرمي (١/ ٣٦٤)، ومنار السبيل للضويّان (١/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود [٤٣٩٨]، والنسائي [٣٤٣٢]، وابن ماجه [٢٠٤١]، والترمذي [١٤٢٣]، والدارمي [٢٢٩٦]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٥٤١].

(٣) أخرجه البخاري [١]، ومسلم [١٩٠٧].

(٤) سبق تخريجه.

الشرط الرابع

النية: النية وذلك لأن الاعتكاف عبادة فهو مفتقر إلى النية كسائر العبادات، لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١).

قال القاضي عياض قوله: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، دليل أنّ ما عمل بغير نية غير جائز ولا لازم، وإنما يلزم منه ويصح ما قارفته(٢).

وقال النووي: «وفيه دليل على أن الطهارة وهي: الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلاَّ بالنية، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والاعتكاف وسائر العبادات»(٣)، ولأنّ اللبث في المسجد قد يقصد به الاعتكاف، وقد يقصد به غيره، فاحتيج إلى نية للتمييز بينهما.

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنه لا يصح إلا بنية»(٤).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) إكمال المعلم (٦/ ٣٣٢).
(٣) شرح مسلم للنووي (٧/ ٦٢).
(٤) الإفصاح [٢٥٥].

وقال ابن رشد: «أمّا النية فلا أعلم فيها اختلافا»[(١)].

الشرط الخامس

عدم ما يوجب الغسل: **والأشياء التي توجب الغسل مثل:**

١ – خروج المني.

٢ – الجماع.

٣– خروج دم الحيض والنفاس.

٤ – الردة.

قال النووي في المجموع: (والنقاء عن الحدث الأكبر) وهو الجنابة والحيض والنفاس، فلا يصح اعتكاف كافر أصلي ولا مرتد ولا اعتكاف زائل العقل بجنون أو إغماء أو مرض أو سكر ولا مبرسم[(٢)] ولا صبي غير مميز، لأنه لا نية لهم.

ثم قال: ويصح اعتكاف الصبي المميز والمرأة المزوجة وغيرها والعبد والمكاتب.

ثم قال: ولكن يحرم على المرأة الاعتكاف بغير إذن الزوج أو السيد فلو خالفا صح مع التحريم[(٣)].

(١) بداية المجتهد (١/ ٣١٥).
(٢) **مبرسم:** مصاب «بالبرسام»، وهو التهاب في الحجاب بين الكبد والقلب .
(٣) المجموع (٦/ ٥٠١).

الشرط السادس

كونه بمسجد: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء علي أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقوله تعالى: ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾»[١].

قال ابن قدامه: «ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلًا، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا، والأصل في ذلك قوله تعالي: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فخصها بذلك، ولو صح الاعتكاف في غيرها، لم يختصَّ تحريم المباشرة فيها، فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا»[٢].

لكن اختلف العلماء في المسجد المعتكف فيه علي ستة أقوال، أصحها أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد جماعة (**أي:** تقام فيه الجماعة)، وهو قول عائشة، وأبي حنيفة، وإسحاق، والحسن، ورواية عن الزهري.

«والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة، لكن هذا ليس شرطا للاعتكاف»[٣].

(١) الجامع لأحكام القرءان (١/ ٧٠٧).
(٢) المغني (٤/ ٤٦١).
(٣) الشرح الممتع (٣/ ١٢٢)، والفقه الميسر [١٦٨].

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «**وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**»[١]، واحتجوا أيضا بحديث حذيفة بن اليمان مرفوعا: «**كل مسجد له إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح**»[٢].

قال ابن قدامه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يُفْضي إلي أحد أمرين: إما ترك الجماعة، وإما خروجُه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيرًا مع إمكان التحرز منه، وذلك منافٍ للاعتكاف»[٣].

ويجوز للمرأة أن تعتكف في أي مسجد وإن لم تقام فيه الجماعة، إلا مسجد بيتها، **وذلك بشرطين:**

١ – أن يأذن لها زوجها بالاعتكاف .

٢ – أن تأمن الفتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة، فإنها تُمنع ولا تُمكّن من ذلك.

(١) أخرجه أبو داود [٢٤٧٣]، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢١)، والدارقطني (٢/ ٤٢٩)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة [٢٠٤٨].
(٢) ضعيف: أخرجه السيوطي في الجامع الصغير [٦٣٤٥]، والدارقطني (٢/ ٤٢٧)، وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير(٥/ ٣٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع [٤٢٥٠]، وكذا في السلسلة الضعيفة [٤١١٦].
(٣) المغني (٤/ ٤٦١).

كما يجوز للمستحاضة الاعتكاف لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلي»(١).

وقد رجح الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، وهو قول حذيفة وقد تفرد به، ولفظه عن أبي وائل قال: قال حذيفةُ لعبدِ الله يعني ابن مسعود: «قومٌ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا يَضُرُّ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»؛ فَقَالَ عَبْدُ الله: لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا أَوْ أَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا»(٢).

وهذا الحديث اختلف العلماء في رفعة ووقفة، وقيل أن الوقف هو الصواب، وقيل هو منسوخ، ولو ثبت رفعه، لما أجمعت الأمة علي ترك العمل به، وهذا يدل علي عدم صحة الاحتجاج بهذا الحديث وجعل الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة فقط، فالسلف كانوا يعتكفون في مساجد أخري غير هذه المساجد الثلاثة، وفي الحديث أن ابن مسعود لم يوافق حذيفة علي قوله ورد عليه، وكان ابن مسعود لا يري بأسا بأن يعتكف الرجل في أي مسجد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري [٢٠٣٧].

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٦٦٧) وقال: إسناده صحيح علي شرط الشيخين.

ولكن لا شك بأن الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، وذلك لفضلها.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن صح هذا الحديث **فالمراد به: لا** اعتكاف تام، أي أن الاعتكاف في هذه المساجد أتم وأفضل من الاعتكاف في المساجد الأخرى، كما أن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المساجد الأخرى»[1].

هل يشترط الصوم في الاعتكاف؟

للعلماء في ذلك قولين

القول الأول- أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف .

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِنِّي** نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[2].

قال العلماء: ومن المعلوم أن الاعتكاف ليلًا لا يكون معه صوم.

واستدلوا أيضا بحديث عائشة في الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ **الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ شَوَّالٍ»[3].

(١) الشرح الممتع (٣/ ١١٩).

(٢) أخرجه البخاري [٢٠٤٢]، ومسلم [١٦٥٦]، وأبو داود [٣٣٢٥]، والترمذي [١٥٣٩]، والنسائي [٣٨٢٠]، وابن ماجة [١٧٧٢].

(٣) أخرجه البخاري [٢٠٣٣]، ومسلم [١١٧٢]، وأبو داود [٢٤٦٤]، وابن ماجة [١٧٧١]، والترمذي [٧٩١]، والنسائي [٧٠٩].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن القاسم بن محمد وعن نافع مولي بن عمر:** لا اعتكاف إلا بصيام لقول الله تعالي: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧].

وقال: «فَإِنَّمَا ذَكَرَ الله الِاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ»(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا مع الصوم»(٢).

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبى حنيفة، وأحمد وإسحاق في رواية عنهما.

قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء(٣).

قلت: والراجح هو القول الأول، فلا يشترط الصوم في الاعتكاف، وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع، والله أعلم.

---

(١) الموطأ ص [١٩١] حديث رقم [٦٩١].
(٢) زاد الميعاد (٢/ ٩٠).
(٣) المجموع (٦/ ٥١١).

قال الأمام النووي: وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: «يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر»(١).

وقالوا يخرج المُعتكِف من معتكفه بعد غروب شمس أخر يوم من رمضان.

وبهذا قال الأوزاعي والشافعي: وقال الأوزاعي: «يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام العشر»(٢).

ولأن العشر يزول بزوال الشهر، والشهر ينقضي بغروب الشمس من أخر يوم من شهر رمضان(٣).

القول الثاني- أن المُعتكِفَ يدخل إلي مُعتكَفِه بعد صلاة الفجر، ويخرج منه صبيحة يوم العيد.

واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعتكف في كل رمضان، وإذا صلي الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه**»(٤).

وقالوا بأن هذا دليل علي وقت دخول المعتكِف معتكفة، وبهذا قال الأوزعي والثوري، والليث بن سعد في أحد قوليه، وابن المنذر وطائفة من التابعين.

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٢٦).
(٢) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١٠/ ٢٩٧).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٧١٠).
(٤) أخرجه البخاري [٢٠٤١]، ومسلم [١١٧٣]، وأبو داود [٢٤٦٤]، والترمذي [٧٩١]، والنسائي [٧٠٩]، وابن ماجة [١٧٧١].

واستدلوا علي أن الخروج يكون صبيحة العيد بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا»(٥).

وقد ثبت ذلك عن كثير من السلف، كما نقله الإمام مالك في الموطأ «أنه رأي بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلي أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»(٦).

وقال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ، حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ»(٧).

قلت: والراجح والذي أميل إليه هو القول الأول، أن يدخل المعتكِف معتكفه قبل غروب الشمس وأن يخرج منه بعد غروب شمس أخر يوم من رمضان، وإن خرج صبيحة العيد فهذا أفضل بلاشك.

---

(٥) أخرجه البخاري [٢٠٤٠]، وابن حبان في صحيحه [٣٦٨٥] .
(٦) الموطأ ص [١٩١] حديث رقم [٦٩٢].
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة [٩٤٦٥].

العمل الذي يخص الاعتكاف

علي قولين لأهل العلم

القول الأول- أن المقصود من الاعتكاف هو فعل ما يُتقرب به إلي الله من العبادات الخاصة بالمسجد، كالصلاة في غير أوقات الكراهية، والذكر، وقراءة القرآن، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد.

لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «السّنة على الْمُعْتَكف أَن لَا يعود مَرِيضا، وَلَا يشْهد جَنَازَة، وَلَا يمس امْرَأَة وَلَا يُبَاشِرهَا، وَلَا يخرج لحَاجَة إِلَّا لما لَا بُد مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَاف إِلَّا بِصَوْم، وَلَا اعْتِكَاف إِلَّا فِي مَسْجِد جَامع، **وَقَالَت أَيْضا**: «إِن كنت لأدخل الْبَيْت للْحَاجة وَالْمَرِيض فِيهِ فَمَا أسأَل عَنهُ إِلَّا وَأَنا مارة»[1].

القول الثاني- يري بعض العلماء أن المعتكف له فعل كل ما يُتقرب به إلي الله، فأجازوا الخروج لزيارة المرضي، وتشييع الجنائز ونحو ذلك، وهو قول علي وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي.

والراجح هو القول الأول لما تقدم، ولكن لو تعيين عليه فعل شئ من العبادات، كأن يشهد جنازة بحيث لم نجد من يغسله، أو من يحمله إلي قبره، صار هذا من الذي لابد منه.

(١) أخرجه أبو داود [٢٤٧٣]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [٢٤٧٣]، وكذا في تخريج المشكاة [٢٠٤٨].

ما يباح للمعتكف

١ – الخروج لقضاء الحاجة.

٢ – الخروج لجلب الطعام والشراب، إن لم يجد من يحمله إليه.

٣ – الخروج للوضوء والغسل، إن لم يجد الماء داخل المسجد.

٤ – تسريح الشعر وتمشيطه.

٥ – استعمال الطيب علي القول الراجح.

٦ – حلق الرأس، وتقليم الأظافر، وتنظيف البدن.

٧ – «له أن يتخذ خيمة أو ما شابهها في المسجد، فكانت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تضرب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خباء إذا اعتكف»[١].

مبطلات الاعتكاف

١ – الخروج من المسجد لغير حاجة.

٢ – الجماع.

٣ – الرِّدة.[٢].

(١) أخرجه البخاري [٢٠٣٤].

(٢) بداية المتفقة لشيخنا وحيد بن عبد السلام بالي حَفِظَهُ اللَّهُ [٥٢].

الخروج من المسجد لغير حاجة عمدا: لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ»، قَالَ يُونُسُ: «إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»[(١)].

٢- **الجماع:** فقد أجمع العلماء علي أن الجماع عمدا يفسد الاعتكاف، لقوله تعالي: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما إن جامع ناسيا، فلا يبطل اعتكافه، وليس عليه شيء، لقوله تعالي: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، **ولحديث:** «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٢)].

والجميع متفقون علي عدم جواز المباشرة والقبلة للمعتكف .

فأما إن باشر دون الفرج وأنزل بطل اعتكافه، أما إن باشر ولم ينزل فاعتكافه صحيح، وهذا هو الراجح، وهو قول الإمام أبى حنيفة وأحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٣- **الرّدة:** فالردة مبطلة لجميع العبادات، وقد تقدم الكلام عنها[(٣)].

* * *

(١) أخرجه البخاري [٢٠٢٩].
(٢) أخرجه ابن حبان [٧٢١٩]، بلفظ إنّ الله تجاوز عن أمتي، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٨٤) بلفظ وضع عن أمتي، والسيوطي في الجامع الصغير[٤٤٦١] وابن حزم المحلي(٥/ ١٩٣)، وقال الألباني في صحيح الجامع: صحيح بلفظ وضع [٣٥١٥].
(٣) سبق الكلام عن الردة في مبطلات الصيام .

٩

الفصل التاسع

ليلــة القــدر

ليلة القدر

أولا- سبب تسميتها بليلة القدر

إن الحديث عن ليلة القدر حديث عن ليلة عظيمة لها شأن وشرف، **يُقال:** فلان له قدر، **أي:** له منزلة وشرف، وسميت بذلك لأمور منها:

١ – **قيل:** لأنها تقدر فيها الآجال والأرزاق وما يكون في السنة من التدابير الإلهية، لقوله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان:٤].

٢- **وقيل:** المراد به التعظيم، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾ [الزمر:٦٧]، **والمعني:** أنها ليلة ذات قدر لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة بكثرة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أنّ الذي يحييها يصبح ذا قدر.

٣- **وقيل:** لأنها نزل فيها كتاب ذو قدر، بواسطة ملك ذي قدر، على رسول ذي قدر، وأمة ذات قدر.

٤- **وقيل:** القدر بمعني التضيق، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ [الطلاق:٧]، ومعني التضيق إخفاؤها عن العلم بتعيينها أو لأن الأرض تضيق لكثرة الملائكة التي تتنزل في هذه الليلة.

ولاشك بأن هذه الأقوال جميعها صحيح، والله أعلم .

ثانيًا - فضلها

لليلة القدر فضائل كثيرة ومتعددة، من هذه الفضائل:

١ - **فيها أُنزل القرآن الكريم:** قال تعالي: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١].

قال ابن عباس وَغيره: «أَنزل اللهّ الْقرآن جملَةً وَاحدةً مِن اللَّوْح الْمحفوظ إلى بَيْت الْعزَّة مِن السماء الدنيا ثم نزلَ مُفصلًا بحسب الْوقائع في ثلاث وعشرينَ سنة على رسول اللهّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

٢ - **أنها خير من ألف شهر:** قال تعالي: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣]. ففي الآية دليل على فضل ليلة القدر، وهي ليلة عظيمة شرفها الله تعالى، وجعلها خيرًا من ألف شهر، في بركتها وبركة العمل الصالح فيها، فهي أفضل من عبادة ألف شهر، وهي عبارة عن ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر.

واختلف العلماء في معني أنها خير من ألف شهر، والراجح «بِأَنّ العبادةَ في هذة الليلة أَفْضَل مِنْ عِبَادَة أَلْف شَهْر لَيْسَ فِيهَا لَيْلَة الْقَدْر»، وهو ما اختاره مجاهد، وقتادة بن دعامة، وبن جرير الطبري، وابن كثير، والشافعي وغيرهم[٢].

٣- **فيها يكثُرُ تنزل الملائكة،** وعلي رأسهم جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: قال تعالي: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر:٤].

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٤٥).
(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٤٧).

والمقصود بالروح في الآية: هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ **وقوله**: «﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم ﴾ **أي**: يكثر تنـزل الملائكة في هذه الليلة لكثرة بركتها، والملائكة ينـزلون مع تنـزل البركة والرحمة، كما يتنـزلون عند تلاوة القرآن، ويحيطون بحلق الذكر، ويضعون أجنحتهم لطالب العلم بصدق، تعظيمًا له»[1].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ، وإِنَّ الْمَلائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى**»[2].

٤ – **أنها ليلة سلام**: قال تعالي: ﴿ سَلَـٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر: ٥].

وقد اختلف العلماء في معناها:

فقيل: لأن الملائكة تسلّم علي أهل المساجد حتى يطلع الفجر.

وقيل: أنها ليلة كلها خير وليس فيها شر إلي مطلع الفجر.

وقيل: أن الملائكة تسلّم على المطيعين، وذلك لأن الملائكة ينزلون فوجا فوجا من ابتداء الليل إلى طلوع الفجر فترادف النزول لكثرة السلام.

وقيل: سلامٌ فلا يستطيع الشيطان فيها سوء.

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٦٥).

(٢) حسن: أخرجه أحمد [١٠٣١٦]، وابن خزيمة وحسنه [٢١٩٤]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٥٤٧٢].

وقيل: أن هذه الليلة سالمة عن الرياح والأذى والصواعق إلى ما شابه ذلك، وقيل غير ذلك.

٥- **أنها ليلة مباركة**: قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان:٣].

والليلة المباركة: هي ليلة القدر كما قال ابن عباس وغيره .

ولها أربعة أسماء: الليلة المباركة، وليلة البراءة، وليلة الصك، وليلة القدر .

ووصفت هذه الليلة بالبركة، لما يُنزِل الله فيها على عباده من البركات والخيرات والثواب .

٦- **في هذه الليلة تُقدّر مقادير السنة**: قال تعالى: ﴿ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان:٤].

أي: فيها يقضي الله كل خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها.

وقال ابن عباس: «يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون في السنة من موت وحياة ورزق ومطر حتى الحج، يقال: يحج فلان ويحج فلان، وقال في هذه الآية: إنك لترى الرجل يمشي في الأسواق وقد وقع اسمه في الموتى»[1].

وقال قتادة: «هي ليلة القدر فيها يُقضى ما يكون من السنة إلى السنة: الحياة والموت، يقدر فيها المعايش والمصائب كلها»[2].

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٨/ ٤٣٣).
(٢) تفسير الطبري (١١/ ٢٣٩).

ففي ليلة القدر المباركة، يُفصل من اللوح المحفوظ أمر السنة كلِّها وما يكون فيها من الأرزاق والآجال والأعمال تُلقي إلي الملائكة الحفظة[١].

قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح[٢].

٧- **من قامها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**: ففي الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣].

علق الله تعالي نيل المغفرة في ليلة القدر علي هذين الشرطين (الإيمان والاحتساب).

ومعني إيمانا واحتسابا

إيمانًا: أي إيمانًا وتصديقًا بأنه حق، وأنه من أمر الله تعالي وأمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتصديقا بحقيقة هذا الثواب .

احتسابًا: أي لأمر الله طالبا بهذا العمل الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ، أو إرادة وجه الله لا لنحو رياء، فقد يفعل المكلف الشيء معتقدًا أنه صادق لكنه لا يفعله مخلصًا بل لنحو خوف أو رياء.

(١) التفسير الواضح الميسر [١٢٤٦].
(٢) شفاء العليل: لابن القيم [٤٢].
(٣) أخرجه البخاري [٢٠١٤]، ومسلم [٧٦٠]، وأبو داود [١٣٧٢]، والترمذي [٦٨٣].

ففي الحديث دليل على فضل ليلة القدر وقيامها، وهي ليلة عظيمة شرفها الله تعالى، وجعلها خيرًا من ألف شهر، في بركتها وبركة العمل الصالح فيها، فهي أفضل من عبادة ألف شهر، ومن قامها إيمانًا واحتسابًا غفرت ذنوبه.

ثالثًا- تحري ليلة القدر واستحباب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان

فهذه ليلة عظيمة اختارها الله تعالى لبدء تنـزيل القرآن، وعلى المسلم أن يعرف قدرها، ويحييها إيمانًا وطمعًا في ثواب الله تعالى، لعل الله عَزَّوَجَلَّ أن يغفر له ما تقدم من ذنبه.

فعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[1].

وفي رواية: «**فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[2].

ففي الحديث دليل على أن المسلم مأمور بتحري ليلة القدر في العشر الأواخر من هذا الشهر الكريم، وذلك بالقيام وإحياء الليل في طاعة الله تعالى.

ومعنى: (يجاور) **أي:** يعتكف في المسجد. ومعنى (تحروا) **أي:** اطلبوا.

قال في النهاية: أي: تعمدوا طلبها فيها. **والتحري:** القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول[3].

(١) أخرجه البخاري [٢٠٢٠]، مسلم [١١٦٩].
(٢) أخرجه البخاري [٢٠١٧]
(٣) النهاية: لابن الأثير (١/ ٣٧٦).

واعلم بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجتهد في العشر الأواخر من رمضان، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**»(١).

ومعني (شد مئزره) أي: اعتزل النساء واجتهد في الطاعة والعبادة.

ومعني (أحيا ليله) أي: سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه، وإحياء الليل: يكون بالصلاة وقراءة القرآن والذكر وغير ذلك من أنواع العبادات والطاعات التي تقرب العبد من الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومعني (أيقظ أهله) أي: للصلاة.

اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته بأن من فاتته ليلة القدر فقد فاته خير كثير وعظيم، وقد حذّر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغفلة عن هذه الليلة وإهمال إحيائها لئلا يُحرم المسلم من خيرها، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ الله** عَزَّ وَجَلَّ **عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري [٢٠٢٥]، ومسلم [١١٧٤].
(٢) أخرجه ابن ماجه [١١٤٤]، والنسائي [٢١٠٥]، وأحمد [٨٧٨٧]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥٥].

رابعًا- الأعمال والدعاء المستحب في هذه الليلة

يستحب الاجتهاد في الطاعة في هذه الليلة، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يجتهد في العشر الأواخر: ومن ذلك:

١ - الاعتكاف:

فعن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ الله»(١). وقد سبق الكلام عنه.

٢ - إيقاظ أهل البيت للصلاة:

فقد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**»(٢).

٣- **قيام ليلها إيمانًا واحتسابًا**: وقد تقدم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٣).

٤ - **الدعاء**: فعلى الإنسان أن يكثر من الدعاء في الليالي التي تُرجى فيها ليلة القدر، ويدعو بما أرشد إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عندما قالت يا رسول الله: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: « **قَوْلِي: اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»(٤).

(١) أخرجه البخاري [٢٠٢٥]، ومسلم [١١٧٢].
(٢) سبق تخريجه
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه الترمذي [٣٥١٣] وابن ماجة [٣٨٥٠]، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة [٣٣٣٧].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستحب الإكثار من الدعاء في جميع الأوقات، وفي شهر رمضان أكثر، وفي العشر الأخير منه، ثم في أوتاره أكثر، والمستحب أن يكثر من هذا الدعاء: «**قَوْلِي: اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[(١)].

خامسًا- وقتها

اختلف العلماء في تحديد وقتها إلي أقوال كثيرة قد تصل إلي أكثر من أربعين قولًا، ولكن أقوي هذه الأقوال وأرجحها أنها في رمضان قطعًا، وأنها تحديدًا في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

فقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث عائشة أنه قال: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[(٢)].

وليلة القدر ليست ثابتة، بل هي متنقلة في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، وقد ورد في أحاديث ثبوتها ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين.

وقد دلت الأحاديث الثابتة على أن العبد يتحرى ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر، فإن ضعف أو عجز عن طلبها في الأوتار، فلا تفوته ليلة القدر في أوتار السبع البواقي ليلة خمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وأقربها

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٧٢).
(٢) سبق تخريجه.

ليلة سبع وعشرين؛ لحديث أبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «والله إني لأعلم أي ليلة هي؟ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»[١].

ولحديث ابن عمر في البخارى: «فَمن كَانَ متحريها فليتحرها فِي السَّبع الْأَوَاخِر»[٢].

ولا تختص ليلة القدر بليلة معينة في جميع الأعوام، بل تنتقل فتكون في عام ليلة سبع وعشرين – مثلًا – وفي آخر ليلة خمس وعشرين تبعًا لمشيئة الله تعالى وحكمته، والأحاديث تفيد ذلك[٣].

وقد روى عن أبي قلابة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»[٤].

سادسًا- السبب في إخفاء ليلة القدر، والحكمة من إخفائها

وقد أخفيت ليلة القدر على الأمة فلم تبق معرفتها كساعة الجمعة، ولله تعالى حكمة بالغة في إخفائها ليتحراها المسلمون، وتعلو همتهم ويشتدّ طلبهم، إذ لو تيقنا أيّ ليلة هي، لتراخت العزائم طوال الشهر، واكتفى بإحياء تلك الليلة، فكان إخفاؤها مستدعيًا قيام كلّ الشهر والاجتهاد في العشر الأواخر منه، كما

(١) أخرجه مسلم [٧٦٢].
(٢) أخرجه البخاري [٢٠١٥].
(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٣١٠)، والمفهم للقرطبي (٣/ ٢٥١)، ورسالة العراقي: شرح الصدر بذكر ليلة القدر ص [٤٨].
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٥٢)، وتحفة الأحوذي (٣/ ١٥٩) عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، ونص عليه مالك والثوري وأحمد واسحاق وزعم الماوردي أنه متفق عليه فتح الباري (٤/ ٣٠٩).

أن في إخفاؤها اختبارًا للعباد ليتبين بذلك من كان جادًا في طلبها حريصًا على إحيائها إيمانًا وطمعًا في أجرها، ممن كان كسلانًا متهاونًا لا يقيم لها وزنًا، ففي إخفائها خير عظيم.

يقول عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «**خرجتُ لأُخْبِرَكُمْ بليلِة القدرِ، فَتلاحَى فُلانٌ وفُلانٌ، فَرُفِعَتْ، وعسى أَن يكونَ خَيرًا لَكُمْ، فالتَمِسوها في التاسِعَةِ، والسابعةِ، والخَامِسةِ**»[١].

ومعنى: «فَتلاحَى فُلانٌ وفُلان» أي: وقعت بينهما ملاحاة. وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة ورفع الأصوات، وذلك شؤم، ولهذا حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة، وهذا مما سبق في علم الله تعالى.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه استئناس لما يقال: إن المماراة تقطع الفائدة والعلم النافع. وكما جاء في الحديث: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**»[٢].

وقوله: (فرفعت) أي: «رفع علم تعيينها لكم، لا رفعت بالكلية من الوجود، كما يقول جهلة الشيعة. لأنه قال بعد ذلك: «**فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ**»[٣].

(١) أخرجه البخاري [٤٩] وطرفاه برقم [٢٠٢٣]، [٦٠٤٩].
(٢) ضعيف: أخرجه ابن حبان [٨٧٢]، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع [١٤٥٢].
(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٥٢).

فعلى المسلم أن يحرص على تحقيق هذا الخير، والحصول عليه بالعبادة والطاعة في ليالي العشر من الصلاة والتلاوة والذكر والتضرع بالدعاء، والصدقة، وكل ما يستطيعه من الباقيات الصالحات، وعليه بالمبادرة لحضور صلاة التراويح وصلاة التهجد آخر الليل، ليدخل مع الإمام من أول الصلاة بخضوع وخشوع وذل وانكسار متأملًا في مواعظ القرآن متدبرًا آياته يسأل عند آية الرحمة، ويتعوذ عند الآية التي فيها عذاب، وما هي إلا ليالٍ معدودة يربح فيها الممتثل المطيع، ويخسر فيها العاصي المضيّع.

فالعاقل يعرف قدر عمره وقيمة أنفاسه، فيغتنم ما يفوت استدراكه، ومن عرف شرف المواسم، وأوقات الفضائل اغتنمها.

وليلة القدر ليلة عامة لجميع من يطلبها ويبتغي خيرها وأجرها وما عند الله فيها، يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أن قامها ووافقها، وإن لم يظهر له شيء من علاماتها[1].

سابعًا- علاماتها

ذكر بعض العلماء علامات كثيرة لليلة القدر منها ما هو صحيح ومنها ما هو غير صحيح، وهناك علامات تظهر أثناء الليلة، وهناك علامات تظهر بعد انقضائها، وسأذكر بحول الله وقوته العلامات التي جاءت في الصحيح فقط، وأولها:

(١) أحاديث الصيام آداب وأحكام لعبد الله بن صالح الفوزان [١٠١].

١ - **أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة**: وهذه العلامة من العلامات التي تظهر أثناء الليل.

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِّيتُهَا وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ لَيْلَتِهَا، وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ، بَلْجَةٌ، لَا حَارَّةٌ، وَلَا بَارِدَةٌ**»[1].

٢ - **أن الشمس تخرج في صبيحتها صافية لا شعاع له**: وهذه من العلامات التي تظهر بعد انقضاء الليلة، وهذه بشري لمن اجتهد في تلك الليلة لقوة إيمانه وتصديقه، وليعظم رجاؤه فيما فعل من العبادات والطاعات في تلك الليلة.

ففي صحيح مسلم أن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه سُئل عن ليلة القدر فقال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا**»[2].

وهناك علامات أخري ذكرها العلماء ومنها

١ - قوة النور والإضاءة في تلك الليلة، وهذه لا يعرفها إلا من كان بعيدا عن الأنوار.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة [٢١٩٠]، وابن حبان [٣٦٨٨]، وقال الألباني في صحيح بن خزيمة: صحيح لغيره [٢١٩٠].

(٢) أخرجه مسلم [٧٦٢]، وأبو داود [١٣٧٨]، والترمذي [٧٩٣].

٢- طمأنينة قلب المؤمن وانشراح صدره في تلك الليلة أكثر مما يجده في بقية الليالي .

٣- تكون الرياح في تلك الليلة ساكنة، بحيث لا يكون فيها عواصف أو رعد أو برق أوشُهب.

٤ – أن يجد المؤمن في القيام والعبادة لذةً ونشاطًا أكثر مما يجده في بقية الليالي

٥- لا يُرمي فيها بكوكب حتى تصبح.

٦- أن يراها الإنسان في منامه، كما حدث ذلك لبعض الصحابة[١].

«لكن إذا رآها المسلم في منامه فلا يُبني على رؤياه؛ لأنها قد تكون من الشيطان، ولأن الرؤى والأحلام لا يعتمد عليها في التشريع والأحكام، وإنما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال في رؤيا بعض الصحابة لأنها تواطأت»[٢].

تنبيه

جاء عن بعض أهل العلم في هذه الليلة أنه يقلُّ فيها نباح الكلاب ونهيق الحمير، أو يعدم بالكلية، فهذا الكلام لا يصح ولا دليل عليه[٣].

(١) أخرجه البخاري [١١٥٦]، ومسلم [١١٦٥].
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣١٦).
(٣) مجموع الفتاوي لابن تيمية (١/ ٥٤).

ففي بعض الأحيان ينتبه الإنسان لجميع الليالي العشر، فيجد أن الكلاب تنبح ولا تسكت[١].

«فهذا ما يسره الله تعالي لي في جميع ما قيل في ليلة القدر من الفضائل والحث علي تحريها وذكر الأحاديث التي جاءت في بيان وتحديد ليلة القدر باختصار شديد، ولماذا أُخفيت، والجمع بين هذه الأحاديث، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أكثر من أربعين قولا في تحديد ليلة القدر» [٢].

فعلي المسلم الفطن والصادق مع ربه عَزَّوَجَلَّ أن يغتنم هذه الفرصة وأن لا يضيعها، وأن يحرص علي مواسم الطاعة التي تُرفع فيها الدرجات وتُكثر فيها الحسنات وأن لا يضيعها في اللهو واللعب والجلوس أمام المسلسلات والأفلام والمباريات، لأن عمرك الذي تضيعه أنت مسئول عليه أمام الله عَزَّوَجَلَّ، وعمرك هو رأس مالك، فإن ضاع عمرك ضاع رأس مالك ولن تربح أبدا، فاغتنم هذه الفرص يا عبد الله قبل أن يأتي اليوم الذي تندم فيه علي كل لحظة ضاعت من عمرك، أسأل الله تعالي أن يجعلني وإياكم من أهل الطاعات، وألا يحرمني وإياكم ليلة القدر وأن يجعلنا دائما من أهلها، وأن يرزقني وإياكم الإخلاص والقبول.

(١) الشرح الممتع (٣/ ١١٥).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٠٦).

الخاتمة

وختامًا: أسأل الله تعالي أن يعينني وإياكم علي طاعته وحسن عبادته، وأن يرد المسلمين جميعًا إلي دينه ردا جميلًا.

وبعد: هذا ما يَسَّرَ الله تعالي لي جمعه في هذه الرسالة من آداب وأحكام تتعلق بالصيام والقيام والاعتكاف وليلة القدر، فأسأل الله تعالي أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده المؤمنين، وأسأله سبحانه أن يجبر كسر قلوبنا، وألا يجعل حظنا من الدنيا قولنا، وأن يحسن نياتنا وأعمالنا، إنه ولي ذلك ومولاه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو عبد الله

سيد بن صديق السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الفهرس

قائمة المحتويات

المحتويات

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الفصل التاسع

تم بحمد الله